جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

قواعد التعمير الخاصة بالمناطق المحمية في الجزائر

إعـــداد الطلبة:

1- خولة بوخميس

2- عبير بودواور

إشـــراف الأستاذ(ة):

د. سماح فارة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـة العلمية	الصفـــة
01	د. مراد ميهوبي	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	د. سماح فارة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د. أحمد فنيدس	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من بعيد أو قريب وبالأخص الأستاذة المشرفة

"فارة سماح"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة في اتمام هذا البحث

إهداء **خولة**

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، اذ وفقتني في اتمام هذا العمل ويسرت لي الأمر العسير ...

أرجو اللهم أن تقبل مني هذا العمل وانت راض عني ...

الى **والدي** المعلم الأول اعترافا بفضله

الى **والدتي** الحنونة

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها الذين كانوا معي في مسيرتي

أخواتي "**آسيا و ليليا و عبير**" وزوجة أخي "**حسناء**"

إلى صديقتي في المذكرة "**عبير**"

إلى صديقتي في الدراسة "**مروة**"

إلى **أبناء إخوتي** جميعا دون استثناء

إهداء **عبير**

اللهم ذا الفضل لا رد لفضلك

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد والجهد "**أبي**" حفظه الله

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "**أمي**" حفظها الله

إلى من شاركوني بسمة الحياة وعناء المشوار أختي "**جهينة**"

وأخي "**فارس نور الدين**"

إلى من ساندني ووقف بجانبي وكان سببا في تحفيزي

"**عبد الرؤوف**"

إلى صديقتي وزميلتي في العمل

"**خولة**"

إلى أولاد أعمامي "**سيرين و مريا و مرام و يحي عبد القيوم**"

إلى جميع صديقاتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

تتمتع الجزائر بعدة مناطق محمية تشكل جزءا هاما من ثرواتها الطبيعية المتمثلة في المناطق الساحلية والأثرية والفلاحية والغابية التي تعد من أهم العائدات لتحقيق التنمية المستدامة والتطور الاقتصادي.

فالمناطق المحمية هي مناطق جغرافية محددة المساحة تكون تحت اشراف الحكومة، تنشأ هذه المناطق من خلال عزلها والتي تحتوي على مياه، نباتات، حيوانات أو مناطق أثرية.

تلقت الحماية بسبب قيمتها الطبيعية أو البيئية أو الثقافية المعترف بها، وذلك بموجب قوانين خاصة بها أو مراسيم حفاظا عليها من الاستغلال المباشر أو الانقراض نتيجة المتغيرات الطبيعية والتنموية.

حيث تعد هذه المناطق أهم الفضاءات التي لها تأثير كبير على الجانب الإجتماعي والاقتصادي وهذا الأخير باعتباره أساس قيام الدولة عن طريق استقطاب مختلف الاستثمارات والسكان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جانبين، أولهما **علمي** وهو ما يغني البحث من قيمة علمية التي تعود عليه بالإيجاب بكسب المعلومات، أما الجانب الثاني فهو **عملي** وذلك ما يقدمه البحث من مكاسب ومعارف ومعلومات في مجال المناطق المحمية الخاصة في الجزائر.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع من خلال سببين:

– الأول سبب **ذاتي** ويكمن في الرغبة والميول لدراسة هذا البحث من خلال معرفة هذه المناطق المحمية وما مدى تأثيرها على المحيط الخارجي للإنسان.

– أما السبب الثاني فهو **موضوعي** يكمن في معرفة حدود والنطاق القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية هذه المناطق وكيفية تنظيمها وتسييرها.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تهدف على تسليط الضوء على هذا الجانب من الدراسة التي تم تناوله في دراسات سابقة ولكن في جزئيات، محاولين تطويره وجمعه كدراسة شاملة لهذه المناطق المحمية وإثراء الجانب المعرفي عن هذا الموضوع ويكمن هذا فيما يلي:

- دراسة الجانب القانوني لها في ما يخص تعميرها.

- معرفة الجهة المخولة من قبل المشرع الجزائري من تنظيم وحماية وتسيير.

- معرفة كذلك اهتمام المشرع بهذه المناطق.

الدراسات السابقة:

حسب اجتهادنا فإنه لا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

مما زادنا إلحاحا على دراسة هذا الموضوع هو عدم وجود دراسة هذا المجال ككل إنما في جزئيات فقط مما شكل لنا أكبر عائق في البحث بالإضافة إلى ندرة المراجع إلا ما كان قانونا وكذلك فيروس كورونا المستجد سبب لنا عائق كبير جدا فيما يخص التنقل وصعوبة الحصول على المراجع، إلا أنه وجدنا في بعض المقالات أو المذكرات وهذا ما زاد من مهمتنا في البحث في هذا الموضوع.

الإشكالية:

وعليه نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية قواعد التعمير الخاصة بالمناطق المحمية في الجزائر؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة موضوعنا المنهج الوصفي لتحليل القوانين والنقد والتقويم.

خطة الدراسة:

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة الخطة التالية والمقسمة لفصلين مقسمين لمبحثين يتفرع عنها مطالب وذلك كما هو مبين:

الفصل الأول: قواعد التعمير الخاصة بالمناطق الساحلية والأثرية

المبحث الأول: المناطق الساحلية

المبحث الثاني: المناطق الأثرية

الفصل الثاني: قواعد التعمير الخاصة بالمناطق الفلاحية والغابية

المبحث الأول: المناطق الفلاحية

المبحث الثاني: المناطق الغابية

الفصل الأول

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية وتتوسط بلدان المغرب العربي الكبير مما جعلها تتمتع على غرار غيرها من الدول بموقع استراتيجي هام، وبحكم هذا الأخير أصبحت تزخر بمجموعة من المقومات منها الطبيعية كالسواحل والثقافية التاريخية كالمناطق الأثرية.

ويعتبر الساحل الجزائري من أهم الفضاءات الرئيسية لامتداده على طول 1200 كلم يضم 420 بلدية من أهمها: الجزائر العاصمة، تيبازة، القالة، عنابة، سكيكدة، بجاية، وهران...، هاته الشساعة التي يحظى بها الشريط الساحلي جعلته يشكل مصدر طاقات هائلة للتنمية التي بسببها أصبح يعاني ضغوطا ديمغرافيا، وتجاوزات كبيرة منها ظاهرة التحضر وتوسعها عشوائيا نتج عنه بناءات فوضوية وتدهور بيئيا في هذا الفضاء، ونظرا لأهمية هذا الأخير تدخل المشرع بسنه مجموعة من القوانين أهمها القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حدد فيه الطرق التي تكفل الحفاظ عليه وحمايته من الانتهاكات الواقعة عليه.

أما بالنسبة للمناطق الأثرية فقد كانت نتيجة لتعاقب العديد من الحضارات والثقافات المختلفة منها النوميدية، الفينيقية، الاغريقية، وغيرها وصولا إلى الحضارة الاسلامية، وهذا التنوع في الحضارات الذي أصبحت الجزائر بفضله تزخر بموارد ثقافية تاريخية معتبرة نذكر منها: تيمقاد، تيبازة، جميلة الطاسيلي...إلخ، وتشهد هذه الأخيرة مجموعة من الأخطار منها ما يكون بفعل الطبيعة كالرياح والأمطار والزلازل...، ومنها ما يكون بفعل الانسان كالزحف العمراني والتلوث البيئي، ولأجل معالجة هذه الأخطار والمشاكل سن المشرع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال أهمها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالإضافة إلى نصه عليه في القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في المادة 45 منه التي جاء فيها: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليها".

ومما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتناول المبحث الأول (المناطق الساحلية) والمبحث الثاني (المناطق الأثرية).

المبحث الأول: المناطق الساحلية

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200 كلم، تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها، كما تتكون هذه الواجهة من هضاب كبيرة ومن سهول ساحلية، وتضاريس مختلفة الإرتفاع حيث تتدرج فجوات عميقة تشكل جوانب واسعة تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع النائية في البلاد.

بالإضافة إلى تميز هذه الواجهة بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها حوالي 43"% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستواها إذ يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة[1]، مما جعل منها محلا للتدهور واستنزاف مواردها الطبيعية وذلك لما يمارس عليه من إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديمغرافي، الصناعة والتعمير العشوائي، لهذا كرس المشرع الجزائري قانونا خاصا بالساحل المتمثل في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والذي نص في مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه[2]، وهو ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الساحل

يتناول هذا المطلب المفاهيم الأساسية المتعلقة بالساحل.

الفرع الأول: تعريف الساحل:

لدراسة هذا الفضاء وجب أولا التعريج إلى تعريفه:

أولا: تعريف الساحل لغة: ساحل: (اسم) جمعه: سواحل، والساحل: المنطقة من اليابس التي تجاور بحر أو مسطحا مائيا كبيرا وتتأثر بأمواجه[3].

1- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 48.

2- المادة 01 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2003.

3- الموقع https://www.elmaany.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 أفريل 2020 على الساعة 8:18.

ثانيا: تعريف الساحل اصطلاحا:

الساحل (sahel) كلمة ذات أصل عربي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة littorale ظهرت لتعوض مجموعة من المصطلحات القديمة كالشط أو الهوامش (virage, cote) والجوانب البحرية (le bord de la mer)[1].

ثالثا: تعريف الساحل فقها:

تعددت التعريفات الفقهية بشأن الساحل فهناك من يرى أن الساحل هو ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال والحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية وحتى الاقتصاد وذهنية السكان أنفسهم متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر، أما وفقا لقاموس تهيئة الاقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد المجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية[2].

وأما بالنسبة للجغرافيين فهو يمثل وحدة سوسيو اقتصادية رئيسية وضرورية في تنظيم المجال إذ يتميز M.cote بوضوح بين المجال الساحلي والشريط الساحلي الذي يعبر عنه بمجموعة الأشكال الساحلية التي تتعرض للتأثير البحري المباشر، وهو وسط لا يزيد عرضه عن بعض الكيلومترات، في حين المجال السياحي يعبر عنه بمجموعة الأشكال التي تتعرض للتأثير المباشر وغير المباشر بالبحر والذي يصل عرضه إلى عشرات الكيلومترات[3].

1- خليفة بن زخروفة، التحضر بالشريط الساحلي لولاية الشلف وانعكاساته على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والكون، جامعة وهران 02، 2015، ص 17.

2- حسينة غواس ، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، ص 514.

3- خليفة بن زخروفة ، المرجع السابق، ص 18.

رابعا: تعريف الساحل قانونا:

من خلال القانون 02-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل ولكنه عرفه من خلال مكوناته في المادة 7 منه والتي جاء فيها ما يلي: " يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر ويضم:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه.

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا"[1].

ويضم الساحل أيضا منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين وهي المنطقة الشاطئية والتي تضم كل من الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه[2].

وهو ذات التعريف الذي نص عليه قانون التهيئة والتعمير 90-29[3].

بالإضافة إلى تحديده ذات المكونات في المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية[4].

1- المادة 7 من القانون 02-02، القانون السابق.

2- المادة 8، نفس القانون.

3- المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير 90- 29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

4- المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

الفرع الثاني: المصطلحات المتشابهة مع مفهوم الساحل:

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إعطاء تعريف للساحل من خلال تحديد مكوناته والمجال والمساحة التي تشغلها هاته الأخيرة، وكذلك مكننا من التمييز بين مختلف المصطلحات التي تتشابه معه في المفهوم وهو ما كرسه في المادة 02 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه التي جاء فيها بمجموعة من التعاريف وهي:

- "**شريط كثباني ساحلي:** شريط رملي (في شكل خليج أو شرم)، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة.

- **كثبان:** ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية.

- **الحاجز:** عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا.

- **الرصف:** مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكدس على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة.

- **تكون ساحلي:** طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة.

- **خط متساوي العمق:** نقاط متساوية العمق داخل البحر.

- **البراج:** مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل: الرتميات والخلنجيات الوزاليات أو غيرها من الفصائل المتشابهة.

- **البحيرة الشاطئية (ليدو):** بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي.

- **المستنقع:** طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي.

- **عرض البحر:** كل نشاط يقع البحر بعيدا عن الشاطئ.

- **الردم:** سد الثغرات بواسطة الطمي.

- **الضفة الطبيعية:** كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكثبان والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والحرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبات.

- **الحوض الموحل:** موقع ذو قعر متوحل"[1].

المطلب الثاني: حماية الساحل

أثار تمركز النشاطات الإقتصادية، الإجتماعية والسياحية والتطور العمراني بشكل فوضوي بالساحل جدلا كبيرا حول كيفية استعمال واستغلال هذا الفضاء الهش والحساس المحصور والمحدد جغرافيا إلى حد أصبح يشكل أحد المشاكل العويصة على مستوى الشريط الساحلي[2].

وللحد من المشاكل المذكورة أنفا أوجد المشرع الأطر القانونية لمجابهتها.

الفرع الأول: أحكام عامة تتعلق بالساحل:

من أجل المحافظة على خصوصية المناطق الساحلية وجب التنسيق بين مختلف الهيئات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولة في حالة إنجاز أي مشاريع أو عمليات إنمائية مركزة في ذلك على مبادئ التنمية المستدامة وكذا الوقاية والحيطة[3].

وفي هذا الإطار فإن الدولة هي التي تبادر بالسياسة الوطنية لتسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها[4]، وذلك لتضيف منطقة الساحل من قبل المشرع في

1- المادة 02 من القانون 02-02، القانون السابق.

2- محمد الحاج عيسى بن صالح، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 31.

3- المادة 03 من القانون 02-02، القانون السابق.

4- المادة 02 من القانون 01- 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77.

القانون 90-30 ضمن المناطق الخاصة والحساسة[1]، مما يستوجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية التي يمنع المساس بها بأي شكل من الأشكال[2].

أولا: التدابير الإدارية لحماية الساحل

فإن كل من الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وذلك بالبحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لتخفيف الضغوط عنها والمحافظة على الرونق الجمالي والمكانة الطبيعية الخاصة لها.

- اعتماد وثائق تهيئة الساحل في تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

- العمل على تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[3]، وذلك للحفاظ على التوازن الطبيعي لهاته المنطقة الاستراتيجية بصفتها موقعا للتبادلات الخارجية ومنطقة للترفيه[4]، وفي هاته الحالة على الدولة اتخاذ التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة وذلك بالالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[5].

1- القانون 90-30، القانون السابق.

2- المادة 09 من القانون 02-02، القانون السابق.

3- المادة 04 من القانون 02-02، نفس القانون.

4- المادة 14 من القانون 87-03، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق لـ 27 يناير سنة 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر عدد 5.

5- المادة 06 من القانون 02-02، القانون السابق.

وعليه فإن المشرع يحث على ضرورة مراعاة مميزات ومؤهلات كل فضاء جهوي عند استغلاله واستعماله والمحافظة عليه وذلك للاستفادة منه حدود قدرته على الاستيعاب وذلك دون الاخلال بالوضعية الطبيعية له هاته الأخيرة التي يمنع المساس بها[1].

وبما أن الساحل هو مكان تمركز لجميع النشاطات فإن شغل أراضيه واستعمالها يجب أن يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية المتمثلة في الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية والبراجات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والاعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر، وذلك حفاظا على التوازنات الطبيعية.

إلا أنه يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير وتشغيل وتثمين الفضاءات المذكورة آنفا[2]. أي أنه يجب مراعاة الميزة الطبيعية لها عند استعمالها أو استغلالها وذلك للمساهمة في الحفاظ على حركيتها وتوازنها، أما بالنسبة للفضاءات المخصصة للأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار والمتنقل ولو كان مؤقتا، فإنها تمنع على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية[3]. هاته الأخيرة التي تخضع لقواعد ومبادئ حماية خاصة وذلك لحفاظ على أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته[4].

وعليه فإن المشرع وضع جملة من القواعد والمبادئ لحماية المناطق الحساسة من الساحل وجعل لها إجراءات وترتيبات خاصة في حالة إقامة أي بناء أو إنشاء عليها أو ممارسة أي نشاط على هذا الفضاء.

1- المادة 09 القانون السابق.

2- المادة 10 من القانون 02-02، القانون السابق.

3- المادة 10، نفس القانون.

4- المادة 05 من القانون 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، الصادرة في 19 فبراير سنة 2003.

فقد منع المشرع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة.

كما يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي[1].

بالإضافة إلى منع البناءات والمنشآت والطرق وحضائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه في هذه المناطق المهددة[2].

ثانيا: شروط النشاط العمراني في المناطق الساحلية:

هذا وقد أخضع القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 45 منه النشاط العمراني على مستوى المنطقة الساحلية لبعض الشروط تتمثل في:

- حفاظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات.

- إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي والتاريخي للساحل.

- توافق النشاط العمراني مع أحكام شغل الأراضي المحددة في مخطط شغل الأراضي.

وتخضع للتنظيم، البناءات ونسبة شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وتحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفيتها عن طريق التنظيم، وهذا أمام تكريسه في المادة 14 من القانون 02-02.

وقد تم تنظيم شغل الأراضي الساحلية بموجب المرسوم 07-206 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحديد ما يلي:

1- المادة 12 من القانون 02-02، القانون السابق.

2- المادة 2/30، نفس القانون.

– شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كلم).

– شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

– شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاث مائة متر (300 م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[1].

ويتم شغل الأراضي على أساس دراسة تسمى دراسة تهيئة الساحل[2] التي يجب أن تحدد فيما يخص الفضاءات المذكورة أنفا ما يلي:

– حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجرى بها.

– المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية، لا سيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي.

– حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي لا سيما كل عنصر تتميز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرمجة.

– الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة.

– طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة.

1– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07–206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر عدد 43.

2– المادة 02 من المرسوم 07–206، نفس المرسوم.

– المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة[1].

هذا بالإضافة إلى خضوع ذات الفضاءات إلى الإرتفاعات بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، وذلك استنادا إلى الدراسة المؤسسة لتهيئة الساحل بعد الموافقة عليها من طرف اللجنة المكلفة بها[2].

هذا ويمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل إلا إذا تعلق الأمر بالأنشطة الصناعية والمرفقية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم[3].

وقد نصت المادة 16 من القانون 02-02 على أن إنجاز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا للأحكام التالية:

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر (800 م).

2- يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه يمكن استثناء الفقرتين 1 و2 أعلاه، بالنظر إلى القيود الطوبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

يحدد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم.

وعليه فإن المشرع على الرغم من منعه إقامة عمليات البناء والأنشطة الاقتصادية على الساحل إلا أن هذا المنع ليس مطلقا بل أجاز إقامة بعض المنشآت والأنشطة إذا اقتضت الضرورة لذلك ومراعاة لاحتياجات هذه المنطقة وذلك ضمن ما حدده ونص عليه القانون.

1- المادة 04، القانون السابق.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-206.

3- المادة 15 من القانون 02-02.

الفرع الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية:

بما أن الشاطئ شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي[1].

أولا: التدابير الإدارية:

إذ أن كل شخص للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشاطئ الاستحمامي يخضع للتنظيم وذلك للمساهمة في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، ولا سيما ضد التحديات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه[2].

يمنع البناء في المنطقة الشاطئية على كل قطعة أرض تفتح على شريط عرضه 100 متر[3] ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه، غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه[4].

ثانيا: شروط النشاط العمراني:

وعلى الرغم من منع البناء في المناطق الشاطئية إلا أنه يمكن أن تمتد الارتفاعات المانعة إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس ومراعاة لحالة الأنشطة

1- المادة 03 من القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11.

2- المادة 17 من القانون 02-02.

3- مرسوم رقم 85-13 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، يحدد شروط استعمال الشواطئ، جريدة رسمية، عدد5.

4- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012، ص56.

والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، ويكون ذلك دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال منع ارتفاعات البناء.

وتحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها عن طريق التنظيم[1].

لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعينة[2].

إذ يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ حيث يتم استغلال هاته الأخيرة في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء[3].

تخضع رخص استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ تمنع استخراج المواد المذكورة سابقا منعا باتا، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ، عندما تخص:

1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، كذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها.

2- شواطئ الاستحمام.

3- الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا[4].

كما يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا.

1- المادة 18 من القانون 02-02.
2- المادة 19 من القانون نفسه.
3- المادة 07 من القانون 03-02.
4- المادة 20 من القانون 02-02.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.

تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم[1].

وعليه فإنه يمنع القيام بكل عمل يتسبب في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش أو يمس بالصحة العمومية ويتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[2]. وهو ما كرسه المشرع في المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية،

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

يجب توفر محطة لتصفية المياه القذرة في منطقة الساحل بالمجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة[4].

إذ يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية، ويخضع كل توزيع في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويمكن أن يخضع هذا التفريخ إلى وجوب المعالجة المسبقة في حالة ما إذا

1- المادة 21 من القانون 02-02.

2- المادتين 09 و10 من القانون 03-02.

3- المادة 52 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار والتنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

4- المادة 22 من القانون 02-02.

كانت هذه المياه القذرة، في حالتها الخام، من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة تصريفها وتطهيرها[1].

يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والاسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[2].

ولكن يمكن أن تنظم حركة المرور وتوقف السيارات في ملحقات الشواطئ[3].

المطلب الثالث: أدوات التنفيذ

في إطار تحقيق التنمية المستدامة للساحل باعتباره فضاء رئيسيا لتهيئة مجموع التراب الوطني ومصدر للطاقات الهائلة للتنمية، فإنه يتعين وضع استراتيجية لتسيره والتدخل فيه وذلك من خلال اعتماد أدوات لحمايته وتثمينه.

الفرع الأول: أدوات تسيير الساحل:

لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل تكلف بالسهر على ذلك، وتضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة، ويحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم[4].

1- المادتين 118 و119 من القانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه جريدة رسمية، عدد60.

2- المادة 23 من القانون 02-02.

3- المادة 15 من القانون 03-02.

4- المادة 24 من القانون 02-02.

ويعتمد جرد المناطق الشاطئية كقاعدة لإعداد ما يلي:

1- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمشابهة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

2- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية[1].

وتكلف المحافظة لتنفيذ المهام الموكلة إليها بما يأتي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية لتي توجد فيها.

- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.

- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي[2].

أولا: المحافظة الوطنية للساحل:

وعليه فإن المحافظة الوطنية للساحل لها دور مزدوج يتمثل في الإشراف والتسيير عن بعد من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل وتثمينه وذلك بتصنيف المناطق البيئية المختلفة التي تشكل الشريط الساحلي (رمال، أشجار، جزر، مستنقعات، وديان... الخ).

كما تلعب دور المراقب لكل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية (مراقبة نوعية مياه الاستحمام أو مراقبة النفيات).

1- المادة 25 من القانون 02-02.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004 ويتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 25.

كما تعتبر من جهة أخرى هيئة للتدخل الميداني في حالات التلوث في الساحل أو في البحر[1].

من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم[2].

ثانيا: مخطط تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية:

يوجه مخطط تهيئة الشاطئ لتحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ ويحدد نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول في القانون رقم 02-02[3].

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 09- 114 شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ويتضمن المخطط:

1- تقرير تقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والمحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية، رهانات وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال، وتترجم هذه التوجيهات في وثائق خرائطية لإبرازها.

2- نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون 02-02، لكل مقومات الساحل والمتعلقة لا سيما بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة والطرقات وتوسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي

1- نورة موسى، المرجع السابق، ص59.

2- المادة 26 من القانون 02-02.

3- هيفاء رشيدة تكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ – دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص122.

وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة، والتي تتم ترجمتها بمخطط خرائطي لتهيئة عامة[1].

هذا وتخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة، وفقا للتنظيم المعمول به ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة، وهو ما كرسته المادة 11 من القانون 03-02.

وجوب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة لجمهور[2]، وذلك بهدف المصالحة البيئية العقلانية للنفايات الصلبة عن طريق معالجة كل صنف على حدى، بما يتناسب مع مصادره مكوناته وخصائصه، معتمدا في ذلك على أسلوب الفرز للسماح برسكلتها وإعادة استعمالها كمادة أولية لما في ذلك فوائد اقتصادية معتبرة، أو التخلص النهائي منها بما يضر بالبيئة وذلك باستعمال التقنيات الصديقة للبيئة[3].

تكون الكثبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها، كما تصنف أجزاء المناطق الشاطئية حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها حيث تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحضائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه في هذه المناطق المهددة[4].

ويمنع أيضا استخراج أو نزع الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ[5].

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 07 أبريل سنة 2009 شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية، عدد21.

2- المادة 28 من القانون 02-02.

3- محمد الحاج عيسى بن صالح ، المرجع السابق، ص50.

4- المادتين 29 و30 من القانون 02-02.

5- المادة 32 من القانون 03-02.

تصنف المناطق المهددة على أساس دراسة تسمى "دراسة التصنيف كمناطق مهددة"، يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجية الساحلية أو البيئية يجب أن تشمل دراسة التصنيف على الخصوص العناصر الآتية:

- تحديد الفضاء الساحلي المعني،
- الخصائص البيئية وخصائص التربة والجيومرفولوجية للفضاء الساحلي المعني،
- دراسة التموجات المهيمنة،
- دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق،
- حركية خط الشاطئ،
- ضغوطات التدهور وأسبابه،
- تقييم الهشاشة،
- اقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة،
- اقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة[1].

يمكن تصنيف المجالات المحمية من فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخلها كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي ويمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة للمناطق المسماة "محميات تامة

1- المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 لـ 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، جريدة رسمية، عدد 12.

وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجيا لغاية عملية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي، تحدد كيفيات تطبيق النظام عن طريق التنظيم[1].

تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية بهدف الحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار، غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، لشكل من أشكال حركية التسيير في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة، وتحظى المستنقعات والمراحل والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة، ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية[2].

يمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منعا الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النباتات أو جمعه، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء كل الاستغلال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها باعتبارها مجال ينشأ لغابات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والانظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/ أو تهديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم[3].

1- المادة 33 من القانون 03-01.

2- المادتين 31 و32 من القانون 02-02.

3- المادتين 7 و10 من القانون 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13.

الفرع الثاني: أدوات التدخل في الساحل:

أولا: مخطط تل البحر:

تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية، أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل، توضح كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل، ومحتواها، وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ عن طريق التنظيم[1].

أتى المرسوم التنفيذي 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون 02-02 والمادة 56 من القانون 03-10 يهدف إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب الملاحق وتشمل أساس، جرد المعتاد، الخرائط، معلومات تتعلق بالمتدخلين والوثائق النموذجية.

تنشأ مخططات تدخل استعجالية تدعى "مخطط تل البحر" على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر.

إن إنشاء ترتيب لتحضير المكافحة ومكافحة تلوث البحر هو الهدف من مخطط تل بحر ويكون ذلك من خلال تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث، وإعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة، تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال، تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها لمخاطر التلوث، وتحديد كيفيات التنسيق بين القطاعات، وتحليل الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو[2].

تتمحور مخططات تل بحر حول خمسة جوانب، طبقا لمخططات نموذجية وهي:

1- المادة 33 من القانون 02-02، القانون السابق.

2- المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 14-264، القانون السابق.

- **الجانب التنظيمي:** يحدد على الخصوص الوصف المفصل لكل منطقة معينة بهذا المخطط، الهياكل الرئيسية والدور المسند إليها، الهياكل المشاركة والمكملة وكيفيات عملها، الوسائل البشرية والمادية الموضوعية، والعلاقات الوظيفية التي تسير الروابط بين المتدخلين الرئيسيين والهياكل المشاركة والمكملة.

- **جانب المتابعة البيئية:** بالتنسيق مع الفاعلين والهيئات المعنية بتلوث البحر العرضي أساسا يشمل حراسة ورصد تطور أخطار التلوث الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى ضارة تؤثر في الوسط البحري والمناطق الشاطئية، استلام ونشر المعلومات البيئية المرتبطة بتلوث البحر العرضي الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى خطرة، وضع نظام معلوماتي يسمح بجمع المعطيات البيئية في هذا المجال.

- **الجانب العملياتي وكيفيات التدخل:** ويشمل إجراءات التدخل التي توافق الأدلة التطبيقية للاستعمال وعند الاقتضاء بيانات الحالات المتغيرة لكل نوع من أنواع الحوادث.

- **الجانب المالي:** ويشمل أساسا كيفيات تمويل الوسائل الواجب استعمالها وبرامج التكوين، وإجراءات التعويض وكيفيات تمويل مهام اللجان والأمانة الدائمة تل بحر.

ثانيا: مجلس التنسيق الشاطئي

ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من أجل تهيئة جميع الوسائل الضرورية لذلك، تحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم[1].

أو قد يتسبب في تسريب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/أو وشيكا أو يلحق ضررا بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك، وتطبق أحكام هذا المرسوم على مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها[2].

1- المادة 34 من القانون 02-02، القانون السابق.

2- المادتين 1و2 من المرسوم التنفيذي 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435، الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 38.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-424 تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ويهدف المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة[1]، هاته الأخيرة التي تحدد بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة.

يتكون المجلس من ممثلي تسع مديريات الولاية والمحافظة الولائية للغابات، السلطة الإدارية البحرية، قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويمكن أن يستعين المجلس بكل شخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أعماله ويكون هذا برئاسة الوالي.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه من أجل تقييم وسائل التنفيذ ونتائج استعماله، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك، كما يمكن أن تحدد كيفيات سير المجس بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، الذي يرأسه عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات حيث يضم المجلس في هذه الحالة ثلاثة عشر ممثلا عن الوزراء والولاة المعنيون، يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها يجب أن تكون صفة عضو المجلس برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[2].

ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية تحدده موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية[3] يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيصا خاصا رقمه 113-302 وعنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" يقيد فيه:

1- في باب الإيرادات: الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين مالية، حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر عدد 75.

2- المواد من 3 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 06-424.

3- المادة 35 من القانون 02-02، القانون السابق.

التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، الهبات والوصايا، التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، كل المساهمات أو المواد الأخرى.

2- في باب النفقات: تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[1].

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04- 273 كيفيات سير حساب الترخيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية". وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام نص المادة 125 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وهو ما كرسته المادة الأولى من المرسوم.

يفتح حساب الصندوق في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب الذي تقيد فيه الإيرادات والنفقات المسندة إليه والمحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة، كذلك تحد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بقرار مشترك بين الوزيرين أيضا، حيث يعد الأمر بالصرف برنامج نشاط يحدد فيه الأهداف وكذلك آجال الإنجاز[2].

رابعا: التدابير التحفيزية:

في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية[3].

1- المادة 125 من القانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04- 273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

3- المادة 36 من القانون 02-02.

يقصد بالتدابير التحفيزية هنا "مجموع المنح المادية أو المعنوي التي تقدمها الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة لكل من يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تساعد في حماية البيئة وعناصرها من التلوث فهي تعتبر شكل من أشكال تشجيع الملوث الذي يحمل على الحد من التلوث، لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث وإلا فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحدج منها"[1].

تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة الذي يحدد بموجب قانون المالية أيضا[2].

وينص الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في فصله الثاني المعنون بالنظام الاستثنائي من الباب الثاني منه في المادة 10 منه في فقرتها الثانية على أنه تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة[3].

1- محمد الحاج عيسى بن صالح ، المرجع السابق، ص272.

2- المادتين 76 و77 من القانون 03-10.

3- الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد47.

المبحث الثاني: المناطق الأثرية

تحتضن الجزائر العديد من المواقع الأثرية التي تعود إلى العصور الفينيقية والبيزنطية والرومانية بالإضافة إلى الإسلامية وغيرها، هاته المواقع التي تمثل شواهد مادية وفخر لها واعتزازها ومظهر عراقتها وأصالتها، وحلقة وصل بين ماضيها وحاضرها[1].

وهو ما جعل البنية العمرانية الجزائرية تتميز بوجود مدن غير منسجمة تتباين فيها المراكز التقليدية (القصور القديمة، القصبات..) المباني العتيقة المشيدة منذ الاستعمار ومجمعات عمرانية بنيت بعد الاستقلال منها المساكن والأحياء القصديرية التي شيدها الخواص بأنفسهم حيث نجم عن هذا التمييز غير المنتظم صورة مشوهة للعمران واحتلال عشوائي للمساحات لم يخضع لأية مراقبة ولا لأي تدخل من طرف الإدارة في الوقت المناسب مما جعل المدن الجزائرية فاقدة للهوية العمرانية الأصيلة وللفن والإبداع.

أمام هذا الوضع توجب الدفاع عن التراث الأمر الذي لا ينبغي أن يفسر على أنه مجرد تمسك بالماضي وبعثه من جديد بل ينبغي أن يفهم أنه تأكيد واع الأصالة، هذا التراث الذي يواجه حظر التعرض للتشويه والتدمير[2].

ونظر لأهمية التراث التاريخية، والاقتصادية وأركيولوجية واجتماعية.. إلخ، ولما يتعرض له من أخطار التعرية والصدوع والهبوط الأرضي وإتلاف وتهريب...إلخ، وضع المشرع القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث نص في مادته الأولى على أنه يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك[3]، وهو ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا المبحث.

1- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 15، جوان، 2016، ص71.

2- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مرجع سابق، ص57.

3- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية، عدد 44.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي عن الأمة وهويتها لأنه جزئها الذي أنجزته وهو زادها التاريخي الذي يحتضنها ويغنيها.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي:

تم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف التراث الثقافي لغة:

كلمة مركبة من قسمين:

التراث لغة: مصدر الفعل ورث، والورث والميراث في المال، والإرث في الحسب، إذ يقال: ورث فلا فلانا أي إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال: ورث المال والمجد عن فلان إذ صار مال فلان ومجده إليه[1].

الثقافة أصلها من ثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة: حذقه، ويقال رجل مثقف: حاذق فهم، وفي معجم المعاني الجامع هي "العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها"[2].

ثانيا: تعريف التراث الثقافي اصطلاحا:

التراث هو امتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد بمعنى أنه نقطة انطلاق نحو المستقبل، فرصد الحياة اليومية وصور الماضي والتحقيق في الجوانب المحيطة للرمز الثقافي يمكن أن تعطينا أبعادا ذات دلالة ترفع من شأن هذا الموروث، ليمثل مردود اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا فعلا في المجتمعات الحاضرة[3].

1- ديانا ندى، ماجد حسين ، الأسطورة والموروث الشعبي في شعر وليد سيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص11.

2- محمد سويلم، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، مجلد 7، عدد 5، 2018، ص241.

3- دريس باخويا ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص96.

ثالثا: تعريف التراث الثقافي فقها:

يوجد عدة تعريفات فقهية للتراث نذكر منها: "التراث هو حصيلة خبراء أسلافنا الفكرية أو الاجتماعية والمادية، والمكتوب والشفوي، الرسمي والشعبي، اللغوي وغير اللغوي، الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب"[1].

رابعا: تعريف التراث الثقافي قانونا:

عرفته المادة 2 من القانون 98-04 بأنه يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة في مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: أنواع التراث الثقافي:

يشمل التراث الثقافي في جميع الممتلكات الثقافية والتي بدورها تشمل حسب المادة 3 من القانون 98-04: الممتلكات الثقافية العقارية، المنقولة والغير مادية، وعليه ينقسم التراث إلى ثقافي مادي وغير مادي:

1- محمد سويلم، المرجع السابق، ص241.

أولا: التراث المادي:

وينقسم إلى نوعين:

1/ العقاري: **نصت عليه المادة 8 من القانون 98-04 ويشمل:**

أ- المعالم التاريخية: وهي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا أعلى حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية وتشمل خاصة: المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني وغيره وهياكل ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية...إلخ[1].

ب- المواقع الأثرية: وهي مساحات مبنية أو غير مبنية دون نشاط وظيفي، تشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعية، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الأنتربولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية[2].

ج- المجموعات الحضرية أو الريفية: مثل القصور والقصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[3].

2/ المنقول:

نصت المادة 50 من القانون 98-04 على مشتملات التراث الثقافي المنقول وتتمثل في:

- ناتج الاكتشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والكتابات والعملات والأسلحة... وغيرها.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، والمعدات الأنتروبولوجية والانثولوجية.

1- المادة 17 من القانون 98-04.

2- المادة 28، نفس القانون.

3- المادة 41 من القانون 98-04.

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد، التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد، المخطوطات، المسكوكات...إلخ.

ثانيا: التراث غير المادي:

عرفته المادة 67 من القانون 98-04 بأنه: مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان، والمرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم، الأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

حسب المادة 4 من القانون 98-04 فإنه يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

وتخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.

المطلب الثاني: أنظمة حماية المناطق الأثرية

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة تبعا لطبيعتها وللصنف الذي ينتمي إليه إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة[1]. وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب:

1- فاطمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص247.

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة أو الممتلكات الثقافية وقد نصت المادة 10 من القانون 98-04 على: "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال نهلة عشرات (10) سنوات".

يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك، كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يتضمن قرار التسجيل طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي، الطبيعة القانونية للمتلك هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر والارتفاقات والالتزامات[1].

وينشر هذا القرار المتخذ سواء من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، وينشر في الحفظ العقاري إذا كان القرار المبلغ إلى الوالي من طرف الوزير المكلف بالثقافة، ولا يترتب على هذه العلمية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

أما بالنسبة لتبليغ قرار التسجيل لمالك العقار الثقافي المعني فيتولاه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حيث يستوجب على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص ابتداء من تاريخ تبليغهم بالقرار

1- المادتين 11 و12 من القانون 98-04.

أن يقوموا بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[1].

وحسب المادة 15 من القانون 98-04 فإنه لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل للمتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة والذي له مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، ويسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

وفي حالة اعتراض الوزير على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء التصنيف وذلك بفتح دعوى تصنيف حسب المادة 18 من هذا القانون، ويجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير.

الفرع الثاني: تصنيف المناطق الأثرية:

تصنف في شكل محميات ثقافية المساحات التي تتسم بغابة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي تنفصل عن محيطها الطبيعي[2].

حيث تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها[3].

1- المادتين 13 و14 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- وفاء عز الدين، منازعات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص94

3- المادة 46 من القانون 90-29.

يعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، وتحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1].

ولا يدخل التصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 وهو ما أكدته المادة 32 منه أيضا لما جاء فيها: لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها... خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية، وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: "الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحضريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار.."[2].

أولا: تصنيف المعالم التاريخية:

تصنف هذه المعالم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي أرباضه التي ينفصل عنها.

يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وهذا ما جاء في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 16 من القانون 98-04.

أما في الأمر 67-281 فقد كان مجال الرؤية محدد بـ 500 متر وهو ما جاء في المادة 22 في فقرتها الثالثة[3].

1- المادة 16 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص78.

3- الأمر 67-281، المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق لـ 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحضريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية، عدد 7.

يمكن للوزير أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية الذي يجب أن يذكر فيه طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات.

وابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص تطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وينتهي تطبيقها إذ لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان هذا التبليغ.

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقة مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة ملاحظتهم كتابيا فيه، ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

ويحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بإبداء رأيها فيه.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري[1].

تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل من:

– أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.

– الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

1– المواد 18، 19 و20 من القانون 98–04، القانون السابق.

* أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

* إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

* أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

* حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.

* تنظيم النشاطات الثقافية في/ وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وأيضا التصوير الفوتوغرافي أو السنيمائي[1].

وفي حال تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تعد ممنوحة مالم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته[2].

حيث نصت المادة 47 من القانون 90-29 على: " تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه، في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لا سيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتثمينه".

1- المواد 21،22،27 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- المادة 23، نفس القانون.

يمكن أن ترفض رخصة البناء أو تقيد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال إذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية[1].

هذا وقد أكدت المادة 39 من المرسوم التنفيذي 91-176 على استشارة المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري به العمل وذلك عند تحضير طلب رخصة البناء[2].

يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويخضع للترخيص أيضا شغل المعلم الثقافي أو استعماله وذلك مع تحديد الواجبات التي تتلائم مع متطلبات المحافظة عليه والامتثال للإرتفاقات المذكورة في القرار، وهو ما أقرته المادتين 24و25 من القانون 98-04.

وحسب نص المادة 26 من القانون 98-04 فإن جميع الأشغال مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية تخضع للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ثانيا: تصنيف المواقع الأثرية:

حسب المادة 29 من القانون 98-04 فإنه يتم تصنيف المواقع الأثرية بنفس إجراءات تصنيف المعالم التاريخية.

ولحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها يتم إعداد مخطط لذلك، حيث يحدد فيع القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-175، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق ل 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26.

2- المرسوم التنفيذي 91-176، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر عدد 26.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم[1] المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[2].

تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع أو منطقة المحمية والمتمثلة في مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها، الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21، 22، 27 من القانون 98-04، ومشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلم هذا الترخيص خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة.

ويوجب هذا الترخيص إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والإستصلاح.

وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث تتكون المحمية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

ولا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية كما يمكنه أن يأمر أيضا بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، ويشترط الحصول على موافقة الوزير

1- المادة 30 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- المرسوم التنفيذي 03-323، مؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60.

المسبقة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

وكل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة يجب أن يكون مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي، كما يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير أو في مخططان شغل الأراضي، كما يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[1].

وقد حدد المرسوم 81-382 صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة حيث جاء في مادته الأولى ما يلي: "في إطار التشريع الجاري به تخول البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منهما"[2].

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[3].

وتستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة والذي يعد أداة الحماية يدرج في مخططات التهيئة

1- المواد من 31 إلى 36 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- المرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الثقافة، ج ر عدد 52.

3- المواد 37، 38، 39، من القانون 98-04، القانون السابق.

والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعينة، ويكون موضوع نص تنظيمي إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية[1].

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

حسب المادة 42 من القانون 98-04 فإن القطاعات المحفوظة تنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة. وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي والذي تتم الموافقة عليه بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة، إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في النص التنظيمي[2] المتمثل في المرسوم التنفيذي 03-324[3].

الفرع الرابع: الجرد العام:

بالإضافة إلى أنظمة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الآثار السالفة الذكر، فقد نص القانون 98-04 أيضا على الجرد العام وذلك من خلال المادة 7 منه والتي جاء فيها: "تعد الوزارة المكلفة

1- المادة 40 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- المواد من 43، 44 و45، القانون 98-04، نفس القانون.

3- المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60.

بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

وعليه فإن الجرد العام عبارة عن وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها[1].

ولهذا وضع المشرع المرسوم التنفيذي 03-311 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، حيث جاء تطبيقا للمادة 7 السالفة الذكر حسب ما جاء في مادته الأولى[2].

ويمسك سجل الجرد العام من قبل المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة، ويدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا، موقع ومؤشر عليه وبحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص ودون تكرار.

ويتكون سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية من دفترين هما:

- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية والذي يضم عناصر التشخيص المرتبة على شكل أعمدة مرقمة حيث ينقسم إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في:

* الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.

* الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.

* الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.

- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الذي يضم هو الآخر عناصر التشخيص مرتبة على شكل أعمدة مرقمة وينقسم إلى جزئين:

1- سميحة حنان خوادجة ، المرجع السابق، ص 80.

2- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57.

* الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة.

* الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي[1].

وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-311 على أن مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية، الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه، الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات المذكورة في المادة 66 من القانون 98-04، والممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 10 من القانون 98-04.

وبالتالي تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام لها والمذكور في المادة 7 من القانون 98-04، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه يستثنى من عملية الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بالبيئة[2].

وبالنسبة لتنظيم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في الجرد العام والتي كانت موضوع قرار فتح دعوى تصنيف وتسجيل في الجرد الإضافي فإنه يتم بموجب قرار من وزارة الثقافة يضبط شكلها ومحتواها في قوائم، وينشر القرار في الجريدة الرسمية[3].

الفرع الخامس: الطرق الجبرية:

حسب المادة 4 من القانون 98-04 يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 90-30 الذي نص عليها قبلا وصنفها ضمن الأملاك العمومية في المادة 16 منه.

1- المواد من 3 إلى 6 من القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر عدد 63.

2- المادة 106 من القانون 98-04، القانون السابق.

3- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428هـ الموافق لـ 14 يوليو سنة 2007، يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

غير أنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، ويمكن للدولة أيضا أن تكتسب ممتلكا ثقافيا منقولا عن طريق الاقتناء بالتراضي مع احتفاظها بحق سن الإرتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة[1].

أولا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

عرفت المادة 2 من القانون 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنها طرق إستثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية[2].

ونزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العمومية جعلها المشرع في يد الدولة لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية أيضا بهذا الإجراء العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويتم تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية في حالة رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، وإذا كان وضعه لا يسمح له بالقيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة، وإذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى

1- المادة 5 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- القانون 91- 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المالك رفضه معالجة هذا الوضع، أو إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[1].

أما إجراءات نزع الملكية فقد نظمها وحددها القانون 91-11

- التحقيق الإداري المسبق.

- التصريح بالمنفعة العمومية.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- نقل الملكية إلى الدولة.

ولتوضيح كيفية تطبيق القانون 91-11 جاء المرسوم التنفيذي 93-186 والذي يبين من المادة 10 بأن التصريح بالمنفعة العمومية يكون إما:

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

كما يجب أن يبين في القرار الأهداف من نزع الملكية المزمع القيام به، مساحة القطع الأرضية وموقعها، قوام الأشغال المراد الشروع فيها وتقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية، وفضلا عن ذلك يجب أن يبين المهلة القصوى المحددة لإنجاز نزع الملكية، ولا تفوق هذه المهلة أربعة أعوام مع جواز تجديدها مرة واحدة للمدة نفسها في حالة اتساع مدى العملية واكتسابها صبغة وطنية[2].

1- المادتين 46 و 47 من القانون 98-04، القانون السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51.

وما يترتب عن نزع الملكية فقد نصت عليه المادة 22 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي جاء فيها ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

ثانيا: حق الشفعة:

عرفت المادة 48 من القانون 98-04 حق الشفعة على أنه: "كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة".

ومن خلال هذا النص يتبين أن الممتلكات الثقافية التي تمارس الدولة عليها حق الشفعة هي ذاتها التي يمكن أن تكون معنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

وتعتبر الشفعة طريق استثنائية لإقامة الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة حسب ما أقره المشرع في المادة 26 من القانون 90-30.

وعليه يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.

ويتعين على الضباط العموميون إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكيته الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن إرادته، وبانقضاء هذه المهلة يعد الترخيص كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[1].

وتتم الشفعة عبر مراحل محددة في القانون المدني وتتمثل في:

* التصريح بنية التنازل.

* الإعلان عن الرغبة في الشفعة.

1- المادة 49 من القانون 98-04، القانون السابق.

* تحرير عقد التنازل[1].

المطلب الثالث: مخططات وأجهزت حماية المناطق الأثرية

المناطق الأثرية ثروة فريدة تتطلب اهتماما خاصا لذا تحرص الدولة الجزائرية على وضع آليات قانونية لحمايتها والمحافظة عليها وذلك باعتماده على وضع مخططات لذلك بالإضافة إلى إنشائه لعدة مؤسسات وأجهزة للقيام بذلك.

الفرع الأول: مخططات حماية المناطق الأثرية:

نظرا لأهمية المناطق الأثرية اعتمد المشرع الجزائري آلية للتخطيط التي تتمثل في:

أولا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها:

لقد تمت الإشارة سابق إلى أن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ودراسته والموافقة عليه ومحتواه يتم بواسطة المرسوم التنفيذي 03-323 المتضمن كيفيات إعداد هذا المخطط.

يقوم هذا المخطط بتحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفي حالة كانت المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة[2].

يمر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بثلاث مراحل تحدد كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية، عند الاقتضاء.

- **المرحلة الثانية:** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

1- مختار نقار ، طرق اكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة غرداية، مجلد 8، عدد 2، 2019، ص 227.

2- المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 03-323، القانون السابق.

- المرحلة الثالثة: تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[1].

أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-323 إلى أن تقرير إعداد هذا المخطط يكون بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.

تنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية البلديات المعنية وذلك بعد إعلام الوالي لرئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويرسل الوالي نسخة منها إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

تسند عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03- 322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2] ويكون ذلك من طرف مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ويقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط، ومنحهم مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية، لا يعهد انقضاء هاته المدة يحدد الوالي بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط، ويبلغهم به، وينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.

وتستشار وجوبا الإدارات العمومية المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، المصالح المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل وحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، حيث تبلغ هاته

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 03-323، نفس القانون.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقفية العقارية، جريدة رسمية، عدد 60.

الهيئات من طرف الوالي بالمصادقة على مشروع المخطط وذلك لإبداء رأيها وملاحظاتها خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها، وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المدة يعتبر رأيها موافقا.

ويعلن عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بقرار من الوالي الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط.

- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.

- إرسال الوالي نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالثقافة.

- خضوع مشروع المخطط للاستسقاء العمومي لمدة ستين يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية مع تبيان كيفيات إجراء الاستسقاء[1].

حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03-323 فإن مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة يجب أن يتضمن ما يلي:

- تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور.

- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط.

- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.

- تاريخ البدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتطبيق.

تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وتسييره، ويحتوي هذا الأخير على ما يأتي:

1- تقرير تقديمي يجب أن يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، كما يبين التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

1- المواد من 4 إلى 14 من المرسوم التنفيذي 03-323، القانون السابق.

2- لائحة التنظيم تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثرية تسييره واستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

3- الوثائق البيانية: تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

4- الملحقات التي يجب أن تحتوي على كل جزء من الوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية[1].

وتخضع عملية تعديل ومراجعة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها لنفس الأشكال التي تم فيها إعداده، ولا يمكن أن يعاد ضبطه إلا في شكل تكيفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أي أثر على نظامه، وفي هذا الشأن يقدم مدير الثقافة طلب الضبط إلى الوالي الذي يتخذ قرار وينشرها الأخير في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة.

أما بالنسبة للمواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع فهي تخضع لأحكام خاصة[2].

ثانيا: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

تمت الإشارة سابقا إلى أن كيفيات إعداد هذا المخطط تضمنها المرسوم التنفيذي 03-324 والذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تطبيق المادة 45 من القانون 98-04.

في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وينص المخطط أيضا على إجراءات

1- المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 03-323، القانون السابق.

2- المواد 23، 24 و25، نفس القانون.

خاصة الحماية، لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[1].

وبالنسبة لدراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها فإنها تتم بنفس إجراءات وكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

يتكون هذا المخطط من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية تتمثل في:

1- التقرير لتقديمي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب المخلصة الآتية:

- وضعية حفظ المبنى.

- وضعية مرر شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.

- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء.

- الإطار الديمغرافي والاجتماعي- الاقتصادي.

- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.

- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

2- لائحة التنظيم تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الاستصلاح كما هو موضح في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-324.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-324، القانون السابق.

3- الملاحق تشمل الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وبالإضافة إلى تبيان عدة وضعيات خاصة بالمنطقة المحفوظة والدراسات التاريخية والتحليلية لها[1].

يتم إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على ثلاث مراحل حددتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03-324 وهي:

- المرحلة الأولى: التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية.

- المرحلة الثانية: تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط.

- المرحلة الثالثة: إعداد الصيغة النهائية للمخطط.

وبخصوص تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 98-04، فإنه يجب أن يوضح هذا المخطط ما يلي:

1- تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور.

2- المكان أو الأماكن التي يمكن الاطلاع فيها على المخطط.

3- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.

4- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتنفيذ[2].

وتتضمن تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بذلك، ولا يمكن أن يعاد ضبط هذا المخطط إلا في شكل تكيفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أي أثر على نظامه، وفي هذه الحالة

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 03-323، القانون السابق.

2- المادة 16 نفس القانون.

يقدم مدير الثقافة بناء على تقرير من المؤسسة المؤهلة، طلبا إلى الوالي الذي يتخذ قرار بهذا الشأن ويتم تعليق القرار في مقر الولاية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة[1].

ثالثا: المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية:

يقصد بالحظيرة تلك المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها وبأهميتها ويتم تحديد حدودها وفق لمرسوم تنفذي منبثق عن قرار مشترك بين وزير الثقافة ووزير الجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

يعتبر هذا المخطط تكلف أداة قانونية تعمل على تهيئة الحضائر الثقافية وحمايتها في ظل توجيهات مخطط التهيئة والتعمير وهو بمثابة البديل عن مخطط شغل الأراضي الخاصة والمنطقة المعنية إن كانت مجهزة به.

ولإعداد المخطط تكلف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمثل في ديوان الحظيرة الثقافية الذي يعد بمثابة السلطة المسيرة لها، ويقترح المخطط بحدها على وزير الثقافة بحيث يجب أن يتضمن ما يلي:

- تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها.
- تعيين الأماكن المفتوحة للزيارة.
- تحديد مراكز الحراسة والمراقبة والاسعاف.
- تهيئة الدروب والمراث الموصلة إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها.
- تحديد وسائل التبليغ والاتصال.
- تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع الزائرين.

1- المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-01، مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق لـ 05 يناير سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

2- نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر العاصمة نموذجا مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، عدد 6، 2017، ص53.

– ورغم أهمية هذه المخططات إلا أنها تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها[1].

رابعا: مخط تسيير المجالات المحمية:

تسير المجالات المحمية من قبل مؤسسة أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولتحديد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي تحدد كيفيات إعداده وللموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

وينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، ويوضح المخطط على الخصوص العناصر الآتية:

– خصائص التراث وتقييه.

– الأهداف الاستراتيجية والعملية.

– وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.

– برنامج البحث.

– تدابير حماية المجال المحمي.

وبالنسبة لكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته فتحدد عن طريق التنظيم[2].

1– موني شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، 2016، ص56.

2– المواد من 34 إلى 37 من القانون 11–02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد13.

خامسا: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:

تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي ومن بين أهم الأهداف التي تسطرها أيضا حماية وتثمين الموارد التراثية والطبيعية والتوظيف العقلاني لها وحفظها للأجيال القادمة.

ولتنفيذ هذه السياسة تم إعداد مجموعة من المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومن بين هاته المخططات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي يتم إعداده بالتنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم.

ويحدد هذا المخطط التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ويحدد أيضا شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

ويصنف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر ويعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم ويضع مؤشرات وأنظمة تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها عند الإقتضاء.

يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وآفاق المحافظة عليهما وتطويرهما[1].

سادسا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة من أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للإحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات

1- القانون 01-20، القانون السابق.

الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

وتحدد في هذا الإطار الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم[1].

سابعا: مخطط شغل الأراضي:

هو ضمان من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 90-29 وهو عبارة عن وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري ويحدد أيضا استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الأثرية والتاريخية الواجب حمايتها[2].

الفرع الثاني: أجهزة حماية المناطق الأثرية:

تلعب الأجهزة دورا هاما في حماية المناطق الأثرية ذلك أنها تشكل أداة من الأدوات القانونية الضامنة لحمايتها وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: الحظيرة الوطنية للطاسيلي:

وهي أول مؤسسة عمومية أسندت لهذا الغرض والمعنية بتطبيق الحماية على التراث الثقافي وهي المؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة الطاسيلي والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 72-168 جمادى الثانية عام 1392هـ الموافق لـ 27 جويلية 1972 الذي ينص على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي وكيفية تسييرها والمؤسسة المخولة لذلك.

1- المادة 4 من القانون 04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بيئة والتعمير ج ر عدد 51.

2- فاطيمة حمادو ، المرجع السابق، ص 276.

ونص المرسوم في مادته الأولى على ما يلي: "تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية (الحظيرة الوطنية للطاسيلي) الأجزاء الترابية التابعة لبلدية جانيت، المينة في الخريطة ذات المقياس 200.000/1 الملحقة بأصل هذا المرسوم، وحسب المادة الثانية من المرسوم فإن التصنيف في الحظيرة الوطنية يتضمن حماية المواقع التي يرجع عهدها إلى مقابل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة أي النقوش والرسوم الحائطية وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة.

وأي تعديل يطرأ على حدود الحظيرة الوطنية للطاسيلي يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والأماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم".

وقد تم إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية المحدثة من خلال المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية[1].

ثانيا: ورشة واد مزاب للدراسات والترميم:

وهي ثاني مؤسسة بعد الحظيرة الوطنية للطاسيلي جاء بمقتضى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1379هـ الموافق لـ 28 يناير سنة 1980 يتضمن إحداث شغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب وإصلاحه، والذي يتكون من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية يكون مقرها في مدينة غرداية ويكلف المشغل بدراسة المراجعة الخاصة بالمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي الجديدين لهندسة المدن أو وضعها والإرتفاقات الخاصة وتقسيم الأراضي وذلك في نطاقها حماية الأمكنة وتنميتها واستثمارها.

وتقدم النصائح وإجراء التصحيحات الخاصة بالهندسة المعمارية عند الإقتضاء والضرورة لنيل رخص البناء سواء كان بالنسبة للأفراد أو المصالح العمومية طبقا لقواعد الحماية والإصلاح[2].

1- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 44.

2- حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

جاء في المادة الأولى من المرسوم 87-10 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ما يلي:

"تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتدعى في صلب النص وكالة".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية، جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني، ودراسته والمحافظة عليه، وترميمه وابرازه وتقديمه للجمهور، وبهذه الصفة تتمثل مهمتها في:

- تباشر بوسائل مناسبة الحفريات الأثرية المبرمجة في إطار مخطط عملها السنوي، وتتابع الحفريات الأخرى التي يقوم بها أشخاص آخرون عموميون وخواص، مواطنون وأجانب، كما تقوم بحفريات الصيانة.

- دراسة طلبات الترخيص بالبحث الأثري التي يتقدم بها العلماء المتخصصون أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، وتبدى رأيها في ذلك.

- متابعة ومراقبة جميع الأبحاث الأثرية التي يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنية والأجنبية، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الأثري تطبيقا دقيقا.

- تقوم دوريا بأشغال البحث وتتابع التقدم الذي يسجله البحث الأثري في العالم.

- السهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التي تتكفل بها وعلى حمايتها.

- الحث على استيجاب تطبيق العلوم والتقنيات اللازمة لتنمية الآثار والتحكم فيها، والمساعدة على ذلك.

- تمسك رصيدا وثائقيا وطنيا في مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الأثرية والمحفوظات وخزانة الخرائط) وتتولى حمايته والمحافظة عليه وتقدمه للجمهور.

- تبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتخصصة الأجنبية أو الدولية.

– السهر بجميع الوسائل على حفظ التراث الثقافي الذي تتكفل به وعلى ترميمه، في إطار المقاييس المقررة في هذا المجال.

– إنشاء متاحف للمعالم وصيانتها وإثرائها بنتاج الحفريات واقتناء الأشياء والمجموعات.

– تساهم في عمليات التكوين المتعلقة بمهمتها، لا سيما عن طريق تأطير الباحثين، وتحضى على القيام بأشغال البحث لدى معاهد التكوين العالي.

– إنجاز برامج تنشيطية (ندوات، معارض، مناظرات...إلخ).

– نشر الإعلام المرتبط بهدفها بواسطة النشريات والمجالات والدعائم السمعية البصرية.

– المشاركة في مختلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية المتعلقة بهدفها[1].

وقد تم تغيير اسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وطبيعتها إلى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية بموجب المرسوم التنفيذي 05-488 والذي جاء في مادته الاولى ما يلي: "تحول الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407هـ الموافق لـ 5 يناير 1987 المذكور أعلاه، إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وتدعى في صلب النص (الديوان)".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[2].

رابعا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

نصت المادة 79 من القانون 98-04 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

1- المرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407هـ الموافق لـ 6 يناير سنة 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 2.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-488، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج ر عدد 83.

– ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

– التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية".

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 01-104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

وبالنسبة لتشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فتتكون من:

– **أعضاء دائمين وهم:** الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا، الوزير المكلف بالمالية، الفلاحة الجماعات المحلية، السكن والعمران، تهيئة الإقليم والبيئة، السياحة، الشؤون الدينية والأوقاف، المجاهدين مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ومدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، وممثلين عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

– مع إمكانية استعانة رئيس اللجنة بأي ممثل عن الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة، ويشارك هؤلاء الممثلين بصوت تداولي.

وتتولى الأمانة التقنية اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المديرية المكلفة بالتراث الثقافي للوزارة المكلفة بالثقافة، وهذه الصفة تكلف الأمانة التقنية بإعداد تقرير مفصل عن الملفات ومحتواها، وتجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة وفي دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

حيث لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وإذا كانت هذه المحاضر تخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي فإنها ترسل إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اجتماع اللجنة[1].

خامسا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

نصت عليها المادة 80 من القانون 98-04 حيث جاء فيها: "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات التصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي يحدد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 01-104 السالف الذكر.

وتتكون اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين وأعضاء احتياطيين وأعضاء استشاريين وخبراء باحثين، وتتولى أمانتها التقنية المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية.

تنعقد دورات اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها حيث توجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إمكانية تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

ولا تصح مداولتها إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.

تدون المداولات في محاضر يوقعها للرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وترسل إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع في حالة كانت هذه المحاضر تخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي.

1- المواد من 2 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 01-104، مؤرخ في 29 محرم عام 1422هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما، ج ر عدد 25.

ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آراءها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتستثنى الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية المعتبرة بالنسبة للولاية والمعنية حيث تخضع أولا وأخيرا لمداولات اللجنة الولائية.

يمكن للجنة الولائية الاستعانة بخبراء و/أو باحثين تحدد قائمتهم بقرار من الوالي، وتخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق، عند الاقتضاء بآراء الخبراء والباحثين إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

سادسا: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية:

نص عليها القانون 98-04 في مادته 81 التي تتضمن ما يلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية".

وفي هذا الصدد صدر القرار الوزاري المشترك سنة 2002 يتضمن إنشاء هاته اللجنة التي تكلف باقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف وهو ما أُرته المادة الثانية من القرار، أما بالنسبة لتشكيلتها فقد نصت عليها المادة الثالثة من ذات القرار.

تتولى أمانة اللجنة مديرية التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسها.

تدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع يرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة[2].

1- المواد من 13 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 01-104، القانون السابق.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 5 مارس 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، جريدة رسمية، عدد 24.

سابعا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

نصت على إنشائه المادة 87 من القانون 98-04 والتي تضمنت ما يلي: "ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة،

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية،

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار المالية".

ولتسيير حساب الصندوق الوطني للتراث الثقافي صدر المرسوم التنفيذي 06-239 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"[1].

ولتحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص وكيفيات متابعته وتقييمه صدد:

- القرار الوزاري المشترك سنة 2012 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"[2].

- والقرار الوزاري للمشترك بنفس السنة يحدد كيفيات متابعة وتقييم هذا الحساب[3].

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، جريدة رسمية، عدد 45.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، جريدة رسمية عدد 26.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق لـ 01 أكتوبر سنة 2012، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، جريدة رسمية عدد 26.

تناولنا في هذا الفصل على أحد أهم المقومات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر ألا وهي المناطق الساحلية والمناطق الأثرية التي تستهلك بشكل لا عقلاني، الشيء الذي أدى إلى تلوثها وتدهور حالتها الطبيعية، ومن أجل حمايتها سعت الدولة الجزائرية لوضع وسن العديد من القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى إصدار عدة قرارات كلها تهدف إلى حماية هاته المناطق وتثمينها واستصلاحها ولتجسيد الحماية الفعالة خص المشرع لكل منطقة قانونها الخاص بحمايتها والمحافظة عليها ووضع له التنظيمات والقوانين المكملة له.

حيث قام بوضع القانون 02/02 لحماية الساحل وتثمينه الذي قام بتحديد مفهومه من خلال المجال الذي يشغله وتعداد مكوناته ووضع الأطر القانونية لحمايتها وبين طرق استعمالها واستغلالها ووضع استراتيجية لتسييره واستغلال من خلال اعتماده على ادوات التنفيذ التي تعتمد جلها على التخطيط.

بالإضافة إلى وضعه القانون 04/98 لحماية التراث الثقافي الذي يعد أول قانون يعرفه ويسن القواعد القانونية العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه حيث أعطى المشرع في هذا القانون أهمية كبيرة للمناطق الأثرية وقام بتحديد مفهومها وبين أنظمة المحافظة عليها بالإضافة إلى الآليات القانونية التي اعتمدها من أجل الحماية والمتمثلة في المخططات وأجهزة الحماية.

الفصل الثاني

تعد الجزائر من أهم البلدان التي تقع شمال إفريقيا ذات موقع استراتيجي هام، بالإضافة إلى احتوائها أهم الثروات الطبيعية وذلك لشساعتها وتنوع مناخها مما أضفى عليها الجانب الجمالي والطبيعي: كالمناطق الفلاحية (الأراضي الفلاحية) والمناطق الغابية.

تعد الفلاحة بالنسبة للجزائر ثاني دخل للدولة بعد البترول والغاز وذلك لتنوع أراضيها وخصوبتها حيث تعد أساس الاقتصاد، إلا أن هناك تقهقر في تراجع وتقلص هذه الأراضي بشكل مستمر وذلك لسبب طغيان الجانب العمراني عليها وهذا راجع لزيادة الكثافة السكانية، مما أدى إلى تدخل المشرع ووضع قوانين تحكم وتنظم وتسير وتحدد لنا طرق للحماية أهمها: القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

أما بالنسبة للمناطق الغابية تعتبر أهم القطاعات الإقتصادية بالجزائر، وكذلك الاجتماعية لأنها تعتبر مناطق للترفيه والراحة، حيث سن المشرع الجزائري قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات يوضح لنا كيفية التسيير والتنظيم والحماية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول (المناطق الفلاحية)، أما المبحث الثاني فقد خصصناه (للمناطق الغابية).

المبحث الأول: المناطق الفلاحية

يتمتع القطاع بأهمية كبيرة في البنيان الاقتصادي لجميع دول العالم بما فيها الجزائر، وبالرغم من هاته الأهمية إلا أن الانتاج الفلاحي في تقهقر والأراضي الصالحة للزراعة في تقليص بشكل مستمر وخطير، مما أدى إلى إيجاد أزمة كبيرة في الفلاحة بالجزائر.

وتعود أزمة العقار الفلاحي إلى التهام النسيج العمراني مساحات شاسعة منه فقد شكلت العديد من الأحياء السكنية جراء اقتطاع مساحات واسعة من الأراضي الفلاحية، وهذا نتيجة لتزايد الكثافة السكانية بشكل مستمر وكبير، بالإضافة إلى الإهمال والتقصير الذي يتعرض له هذا الفضاء مما أدى إلى إضعاف عمله ومردودية.

هاته الأزمة التي أدت إلى تحويل الوجهة الفلاحية للعقار الفلاحي مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لحمايته من الانتهاكات التي يتعرض إليها بوضعه مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية لتنظيم استغلال هذه الأراضي والمحافظة على طبيعتها والتي تذكر من بينها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري والقانون 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي[1].

المطلب الأول: مفهوم العقار الفلاحي

قبل التطرق لدراسة العقار الفلاحي وجب أولا التعرض لمفهوم هذا الأخير وذلك الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية التي يتمتع بها.

الفرع الأول: تعريف العقار الفلاحي

للعقار الفلاحي عدة تعريفات هي:

أولا: تعريف العقار الفلاحي

العقار: كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والدار (وجمع عقارات، وهو كل مال له مستقر ثابت لا يمكن نقله دون تلفه).

1- القانون 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي جريدة رسمية عدد 46.

فلاحي: فلاحة (مفرد): (في الزراعة) زراعة، قيام بشؤون الأرض الزراعية من حرث وزرع ورعي وغير ذلك (تعد الفلاحة من المهن التي تتطلب بهذا شاقا) وزارة الزراعة في بعض البلاد العربية[1].

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي فإنه لا يوجد.

ثانيا: تعريف العقار الفلاحي فقها

اجتهد الفقهاء في تعريف هذا النوع من العقارات البالغة الأهمية البالغة، ومن بين التعاريف التي سيقت في هذا الإطار.

عرف على أنه: "ذلك الحق العيني الأصلي الذي يرد على أرض زراعية، ويعطي لصاحب سلطة الاستغلال والتصرف فكون الأرض الزراعية هو الذي يؤدي إلى وصف الملكية بهذا الوصف".

أما الأرض الزراعية فقد عرفت بأنها: "تلك الأراضي التي تستغل عن طريق زراعتها بأي محصول كان، وأنه يكفي أن تكون صالحة للزراعة، حتى ولو لم يتم زراعتها حتما"[2].

ثالثا: تعريف العقار الفلاحي قانونا:

عرفته المادة 4 من القانون 90-25 بأنه: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض منتجة بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع ضبط هذه الأرض بمعيارين، أساسيين هما:

- الإنتاج أو قابلية الانتاج الفلاحي يتدخل الإنسان، وعلى ذلك تخرج من دائرة هذه الأراضي تلك التي تنتج بطبيعتها دون أي تدخل من الإنسان.

1- www. A L mougem.com تم الاطلاع عليه يوم 20 جوان 2020 على الساعة 22:26.

2- أحمد برادي، آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة تمنراست، العدد 38، 25 مارس 2020، ص49.

– قابلية الانتاج الفلاحي للاستهلاك الإنساني أو الحيواني أو الصناعي[1].

من التعاريف السابقة نجد أن الأراضي الفلاحية تتميز بـ:

– أنها كل أرض منتجة: فالأرض غير المنتجة لا تعد أرضا فلاحية.

– يجب أن تنتج بتدخل الإنسان عن طريق الحرث والغرس والزرع والسقي وغيرها من الظروف الملائمة الإنتاج الفلاحي كالبيوت البلاستيكية أو الآبار، وبمفهوم المخالفة فإن كل أرض تنتج طبيعيا دون تدخل الإنسان فلا تعد أراضي فلاحية بل تعد أراضي رعوية أو غابية باعتبارها غطاء نباتيا تنتجه الطبيعة.

– انتاجها يكون سنويا أو خلال عدة سنوات، فقد يكون الإنتاج دوريا كإنتاج الحبوب أو خلال عدة سنوات كالأشجار المثمرة، حيث يتم جني الثمار خلال عدة سنوات ثم تتحول بصفة دورية عندما تصبح مثمرة.

– الأرض الفلاحية لها دور اقتصادي يتمثل في إشباع حاجيات الإنسان والحيوان بصفة مباشرة كتوفر الخضر والفواكه، وبطريق غير مباشر وذلك باستغلال منتوجها الزراعي في الصناعة أي بعد تحويله إلى منتوج صناعي كتعليب الطماطم[2].

الفرع الثاني: تصنيف الأراضي الفلاحية

باعتبار الأراضي الفلاحية ملكية عقارية فإنه يمكن تصنيفها كالآتي:

أولا: الأراضي الفلاحية بحسب الملكية

حسب المادة الثانية من القانون 90-25 فإن الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي والثروات العقارية غير المبنية.

1- جمال عبد الناصر مانع ، الحماية الإدارية لأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016/2015، ص216.

2- عبد العظيم سلطاني ، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 12.

وقد صنفت المادة 23 من نفس القانون الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.

وعليه فإن الأراضي الفلاحية حسب ملكيتها تصنف إلى:

1/ الأملاك الوطنية الفلاحية:

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة للدولة أو الجماعات المحلية، وتخضع لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالأملاك الوطنية.

2/ الأملاك الفلاحية الخاصة

تعتبر الملكية العقارية الخاصة مضمونة من قبل دستور 1989، وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في إطار القانون المدني بحيث تسمح لصاحبها بحق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها[1].

حيث تنقسم الملكية الخاصة بالنظر إلى شخص المالك إلى:

- ملكية فردية أو تامة وفيها تتركز السلطات الثلاث التصرف، الإستعمال في يد مالكها.

- ملكية شائعة وهي التي يمتلك فيها الشركاء حصص غير مفرزة.

- ملكية مجزأة وهي التي يتقاسم فيها مالك الرقعة مع شخص آخر أو أكثر حق الانتفاع أو حق الاستعمال، والحق السكني.

1- حسناء بوشريط ، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017، ص 246.

– ملكية مشتركة وهي التي تكون فيها الأجزاء المشتركة محددة ونصيب كل شريك فيها مبين كالأجزاء المشتركة في العقارات المبنية ولا سيما العمارات الجماعية[1].

3/ الأملاك الفلاحية الوقفية

وهي الأملاك التي حبسها المالك بمحض إرادته لأغراض خيرية أو ذات منفعة عامة وتخضع لأحكام القانون رقم 91–10 المؤرخ في 1991/04/27[2].

ويمكن أن تستغل الأراضي الوقفية سواء كانت وقفية صالحة للزراعة أو أراضي وقفية بور في شكل عقد مزارعة، عقد المساقاة، وعقد الحكر، وهي كلها صيغ وأساليب استثمارية أوجدها المشرع الجزائري لحماية الأراضي الوقفية واستغلالها[3].

ثانيا: الأراضي الفلاحية حسب التقسيم التقني

يقصد بتصنيف العقار تجميع مساحات عقارية في مجموعات متشابهة أو متقاربة فيما بينهما سواء من حيث خصائصها الطبيعية من تضاريس ومناخ أو من حيث أغراضها التي تستخدم فيها، الأمر الذي يجعل من هذه العملية ذات صبغة فنية لها أهميتها في تهيئة العقار، وتحضيره لاستخدامه في الأغراض التي تحقق أفضل المنافع للفرد والمجتمع بصرف النظر عن المعايير المعتمدة أساس للمفاضلة بين المنفعة الخاصة والمنفعة الاجتماعية أو العامة[4].

فقد نص المشرع الجزائري على تصنيف الأراضي الفلاحية في المادة 5 منه التي جاء فيها ما يلي: " تصنف الأراضي إلى أراض خصبة جدا، وأراض خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب تبعا لضوابط علم التربة، والانحدار، والمناخ، والسقي."

1– فاتن سميش، التصنيف القانوني والتقني للعقار الفلاحي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2018، ص 144.

2– حسناء بوشريط ، المرجع السابق، ص 246.

3– فاتن سميش، المرجع السابق، ص 147.

4– حسناء بوشريط ، المرجع السابق، ص242.

1/ الأراضي الفلاحية الخصبة جدا:

عرفتها المادة 6 من القانون 90-25 بأن طاقتها الانتاجية عالية، هي الأراضي العميقة، الحسنة التربة المسقية أو المقابلة للسقي.

2/ الأراضي الخصبة:

عرفتها المادة 7 من القانون 90-25 بأنها الأراضي المتوسطة العمق المسقية أو القابلة للسقي أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي.

3/ الأراضي الفلاحية متوسطة الخصب:

نصت على مشتملاتها المادة 8 من القانون 90-25 وهي:

- الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق.

- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية.

- الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة.

- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية.

4/ الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب:

عرفتها المادة 9 من القانون 90-25 بأنها: "الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار، والملوحة والبنية والانحراف".

5/ الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية:

1- الأراضي الرعوية:

عرفتها المادة 11 من القانون 90-25: "هي كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات"

2- الأراضي ذات الوجهة الرعوية:

عرفت المادة 12 من القانون 90-25: "هي كل أرض عارية تساوي نسبة الأمطار فيها أو تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراع سابقة تدهورت، أو التي يمكن إحياؤها وبعث الأنواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة".

وتدخل في الأراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الأراضي التي يحسن استعمالها في تخصيص المراعي الدائمة أو إعادة تخصيصها لأسباب علمية بيئوية واقتصادية بغية المحافظة على الأراضي ومثل ذلك أراضي الأحراش، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 300 ملم والناتجة عن اصلاح المراعي الهضبية أو المساحات الحلفائية القديمة، وحرثها.

6/ الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية:

1- الأراضي الغابية:

عرفتها المادة 13 من القانون 90-25: "هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".

2- الأراضي ذات الوجهة الغابية:

عرفتها المادة 14 من القانون 90-25: "هياكل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرغ من تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي

الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشية أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"

7/ المساحات الحلفائية:

1- المساحة الحلفائية:

عرفتها المادة 16 من القانون 90-25: "هياكل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منظمة تمثل فيها الحلفاء النوع السائد"

2- الأراضي ذات الوجهة الحلفائية:

عرفتها المادة 17 من القانون 90-25: " هياكل أرض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتفرغ عن تدهور المساحات الحلفائية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرث أو من جراء ظروف مناخية جدا غير مواتية"

8/ الأراضي الصحراوية:

عرفتها المادة 18 من القانون 90-25: "هياكل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم.

- يحدد قانون خاص قواعد وأدوات وكيفيات تدخل الدولة والجماعات المحلية لتهيئة الأراضي الصحراوية قصد تحويلها إلى أراض فلاحية والتي حددتها المادة 19 من القانون 90-25."

ثالثا: الأراضي الفلاحية حسب نظام الري:

قامت بتحديدها المادة 80 من قانون المالية 1989 على أنها أربعة: أ، ب، ج، د وتصنف هذه المناطق الفلاحية إلى صنف أراضي مسقية وأراضي جافة، وعرفت المادة 81 من نفس القانون المالية المناطق السالفة الذكر كالآتي:

- **المنطقة أ:** تضم هذه المنطقة أراضي السهول الساحلية والمجاورة لسواحل المستفيدة من كميات الأمطار تفوق 600 مم.

- **المنطقة ب:** وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 45 و 600 مم.

- **المنطقة ج:** وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 و450.

- **المنطقة د:** وتضم كافة الأراضي الفلاحية الأخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال[1].

وقد أضاف المشرع المنطقتين (م)، (و) في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-490 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية[2] والتي جاء فيها ما يلي: "تتوزع المساحات حسب قدرات المناطق الآتية:

- المناطق أ، ب، ج، د كما هي محددة في أحكام المادتين 80 و81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمذكور أعلاه.

- المنطقة (م) كما هي محددة في ملحق هذا المرسوم.

- المنطقة (و) هي المنطقة التي تتكون من الأراضي الصحراوية كما هي محددة في أحكام المادة 18 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمذكور أعلاه.

ويقصد بالمنطقة (و) الأرض الصحراوية التي تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم، وهذا هو التعريف الوارد في المادة 18 المذكورة سابقا.

أما المنطقة (م) فيقصد بها حسب الملحق المناطق الجبلية.

المطلب الثاني: أدوات التوجيه الفلاحية:

حددت المادة الأولى من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي الهدف من وضعه المتمثل تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا

1- نجاة غلاب، تجزئة الأراضي الفلاحية المشاعة الخاضعة للقانون الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص17.

2- المرسوم التنفيذي 97-490، مؤرخ في 20 شعبان عام 1418، الموافق لـ 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية، عدد 84.

التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

– مساهمة الانتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.

– ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الانتاجية والسماح بالزيادة في انتاجية وتنافسية، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

– وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا، ومستداما بيئيا ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإدارية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.

– مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة[1].

ولتجسيد هاته الأهداف، فإنه يتعين تحقيق ما يلي:

– تمكين القطاع الفلاحي باعتباره قطاعا استراتيجيا من الموارد المالية اللازمة لتجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج.

– ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية والمحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة، تسمح بالتطور المطلوب.

– إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها لإنتاج البذور والشتائل، وكذا الحيوانات النزوية الإناث.

– تحسين مستوى وإطار معيشة الفلاحين وسكان الريف عن طريق توفير الدولة لظروف إيجابية لإحداث ديناميكية تنموية مستدامة للفضاءات الريفية.

– التشجيع على استقرار الشباب في الفلاحة وتطوير التشغيل فيها.

1– المادة 02 من القانون 08–16، المرجع السابق.

– المحافظة على الخصوصيات الفلاحية المحلية وتثمين المناطق المحلية عن طريق وضع خرائط زراعية وتكييف أنظمة انتاج تتناسب وقدرات هذه الأراضي.

– المحافظة على الثروة العقارية وتثمينها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري وتحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية.

– السماح بتوسيع القدرة الفلاحية وتثمينها بأعمال لاستصلاح و/أو بإعادة تنظيم العقار الفلاحي.

– السماح بتثمين الموارد الوراثية والنباتية وحمايتها.

– تعزيز الحماية الصحية النباتية والصحية والحيوانية وكذا سلامة المنتجات الفلاحية.

– ترقية سياسة تساهمية بالتشاور مع المنظمات المهنية للفلاحة قصد إعطاء ديناميكية تجنيدية لمجموع الفاعلين المرتبطين بقطاع الفلاحة.

– المساهمة في ضبط المنتجات الفلاحية من أجل حماية مداخيل الفلاحين، والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين، خاصة في المنتجات الفلاحية الأساسية.

– وضع نظام إعلامي ومعلوماتي وتقني واقتصادي واحصائي، وضمان مرافقته للنشاط الفلاحي.

– التشجيع على انتهاج سياسة تتناسب مع التعليم الفلاحي والتكوين المستمر والبحث والإرشاد.

– ضمان عصرنة الصناعة الزراعية حسب الفروع وتكثيفها وإدماجها.

– السماح باستعمال رشيد للتربة بتكييف أنظمة الانتاج، لا سيما في المناطق المهددة بالتدهور.

– ضمان التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجبلية بواسطة تجشير منسجم والمحافظة على الطبيعة وحماية الأحواض المنحدرة.

– السماح بتثبيت الكثبان الرملية وتجديد الغطاء النباتي للمراعي، وحماية السهوب ومناطق الرعي.

– ضمان الاستعمال الرشيد للموارد المائية وتثمينها لسقي الأراضي الفلاحية.

- ضمان عصرنة المستثمرات الفلاحية، وتكثيف الإنتاج الفلاحي[1].

ويتم تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي من خلال أدواته المذكورة في المادة 7 من القانون 08-16 والمتمثلة في: مخططات التوجيه الفلاحي ومخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية، وأدوات التأطير الفلاحي.

الفرع الأول: المخططات الفلاحية

وتتمثل في:

أولا: مخططات التوجيه الفلاحي

تؤسس على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني ومخططات التوجيه الفلاحي، وتشكل الإطار المرجعي لأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها، واستغلالها العقلاني واستعمالها الأفضل ضمن احترام القدرات الطبيعية، وتحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومضمونها والمصادقة عليها عن طريق التنظيم[2].

ويعتبر مخطط التوجيه الفلاحي أداة تحدد التوجيهات الأساسية على المدين المتوسط والطويل وتهيئة الفضاءات الفلاحية واستغلالها بطريقة تضمن تنمية فلاحية مندمجة ومنسجمة ومستدامة على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني[3].

ثانيا: مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية

ينشأ مخطط وطني للتنمية الفلاحية والريفية يهدف إلى تحديد استراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية

وتخطيط النشاطات في الزمان والمكان، ويتشكل هذا المخطط من برامج تتضمن على وجه الخصوص مجالات التدخل الآتية:

- تكييف أنظمة الانتاج.

1- المادة 4 من القانون 08-16، القانون السابق.
2- المادة 8، من القانون 08-16، نفس المرجع.
3- المادة 09 من القانون 08-16، نفس المرجع.

- تكثيف وتثمين الانتاج الفلاحي.

- تحسين الانتاج والانتاجية للفلاحين وتطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي.

- المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها، وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها، واستصلاح الأراضي والتشجير ومكافحة التصحر.

- تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية والمناطق الجبلية[1].

ولتنفيذ هذا المخطط اقترحت السلطة آليتين لتنفيذهما: الآلية التقنية والآلية المالية.

1/ الآلية التقنية

تعمل الوسائل التقنية من أجل وضع نظام تأطير تقني متعدد الأشكال وملائم لطبيعة الأنشطة التقنية المحددة لخصوصية كل برنامج فرعي، حيث تهدف هذه الطريقة إلى اعتبار المستثمرة الفلاحية كوحدة قاعدة أساسية في عمليات الإنتاج الفلاحي وعلى المؤطرين الإداريين والتقنيين والمهنيين التقرب أكثر من هذه الوحدة القاعدية وسيرها، هذا ويتضمن هذا النظام مجموعة من أنشطة التكوين والإرشاد والإعلام والإتصال[2].

2/ الآلية المالية

يعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية في الواقع تركيب مالي حيث أنه يحتوي على شبكة مالية متعددة ومتكاملة تتكون من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي[3].

1- المادتين 10 و 11 من القانون 08-16، القانون السابق.

2- حسناء بوشريط ، المرجع السابق، ص 336.

3- إيمان شعابنة، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة 1 العدد 16، جانفي 2017، ص 310.

أ/ الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2000 وهو يدعم الاستثمارات في إطار تطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة ذات الأولوية للدولة، وهناك مجموعة من النصوص القانونية تضبط عمل هذا الصندوق منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق.

- المنشور الوزاري رقم 586 في 25 جوان 2000 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.

- مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000 والمحدد لشروط الإستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط، وقد حول هذا الصندوق سنة 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي وهو حساب التخصيص الخاص رقم 67-302[1] و الذي له عدة مهام تتدخل الدولة فيها مباشرة لتطوير الاستثمار الفلاحي من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية للفلاحين، وتطوير الرعي الفلاحي وأهم دور له هو تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية بكل أشكالها في إطار برامج تنمية القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى تدخل الدولة كذلك على أساس نظام الضمان[2].

ب/ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

حسب القرار الوزاري المشترك رقم 553 المؤرخ في 10 جوان 2000 فإن هذا الصندوق هو الهيئة المكلفة بتنفيذ مختلف العمليات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية[3].

الفرع الثاني: أدوات تأطير العقار الفلاحي

حسب المادة 12 من القانون 08-16 فإن أدوات تأطير العقار الفلاحي تطبق الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-413 مؤرخ في 22 رمضان عام 1426هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 67-302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ج ر عدد 72.

2- حسناء بوشريط، المرجع السابق، ص 337.

3- إيمان شعابنة، المرجع السابق، ص 311.

ومن أجل التحكم في العقار الفلاحي ومعرفته ينشأ:

- فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية ويستعمل كأساس لتدخل الدولة.

- خريطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

- تحدد كيفيات وشروط تمييز الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وتصنيفها، وكذا كيفيات تسيير الفهرس العقاري والقيد فيه، وخريطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية والتسجيل فيها[1] عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة[2].

إلا أنه بالرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير 90-29 نجده أتى بمصطلحات جديدة ومغايرة لما هو عليه قانون التوجيه العقاري، ونص على الأراضي ذات المردود العالي أو الجيد وإعتمد على طبيعة الأرض، أما قانون التوجيه العقاري فاعتمد على مردودية الأرض[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون 90-25 نجدها نصت على ما يلي: "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما.

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى".

كما نصت المادة 14 من القانون 08-16 على أنه: "يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل إستعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية".

1- المادة 13 من القانون 90-25، القانون السابق.

2- نادية سحنون، النظام القانوني لإستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2019/07/21، ص 82.

3- سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 15.

ودون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 90-25 فإنه لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[1].

وفي هذا الصدد صدرت تعليمة صادرة عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية رقم 533 مؤرخة في 11 نوفمبر 2009، تؤكد على ضرورة إصدار قانون أو مرسوم متخذ من طرف مجلس الوزراء بالنسبة لإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الواقعة بداخل قطاعات تعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، غير أن هاته التعليمة ألغيت بصدور تعليمة وزارية رقم 553 مؤرخة في 13 أفريل 2010 التي بموجبها تم التأكد على أن كيفيات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، تحدد عن طريق تعليمة من الوزير الأول.

وصدرت بالفعل تعليمة عن الوزير الأول تحت رقم 01 بتاريخ 19 أفريل 2010، تحدد بموجبها كيفيات وإجراءات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية من أجل توجيهها لغرض البناء، حيث يتم التكفل بدراسة طلبات إلغاء التصنيف من طرف لجنة تقنية يترأسها ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويعود القرار النهائي للمجلس الوزاري المشترك، ويبقى هذا الإجراء إجراء مؤقت إلى غاية تعديل القانون 08-16.

لتصدر بعدها التعليمة رقم 20 المؤرخة في 2013/05/12 السابقة الذكر، وقد أقرت بأن إلغاء تصنيف الأراضي وحيازتها لإنجاز مشاريع ذات ضرورة ملحة، يتم الفصل فيها بموجب قرار من والي الولاية، قبل أن يكرس لاحقا بموجب مرسوم تنفيذي، وتتم حيازة الأراضي فور إعداد مقرر تصنيفها ومقرر التعويض.

هذا وقد أشارت المذكرة رقم 9898 المؤرخة في 9 أكتوبر 2013 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، عن إلغاء تصنيف أراضي فلاحية بموجب مقرر للجنة الوزارية المشتركة، المكلفة بدراسة طلبات اقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية المنعقد بتاريخ 12 أوت 2013[2].

1- المادة 15 من القانون 08-16، القانون السابق.

2- أحمد برادي، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي

إن الهدف من وضع أحكام متعلقة بالعقار الفلاحي يتمثل في:

- تحديد نمط استغلال الأراضي الفلاحية.

- تحديد الشروط المطبقة على التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي.

- ضبط المقاييس المطبقة على أراضي الرعي[1].

وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول: نمط استغلال الأراضي الفلاحية

قامت وزارة الفلاحة في جوان 2001 بتحضير مشروع يتكون من 32 مادة يعدل ويتمم القانون رقم 87-19 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة[2]، وقد ناقش هذا المشروع مسألتين هما، استبدال حق الانتفاع الدائم بحق الامتياز لمدة 99 سنة قابلة للتجديد، وإعادة هيكلة الإستغلال من خلال الشركات المدنية للإستغلال الفلاحي التي ستعوض المستثمرات الفلاحية بنوعيها، وقد عبر الملاحظين للمسألة العقارية الفلاحية في هذا الشأن بأنه لا يوجد اختلاف بين البيع والامتياز لكون هذا الأخير أيضا يعد نوعا من الخوصصة[3].

ولتحديد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية نص المشرع عليها في المادة 17 من القانون 08-16 والتي جاء فيها ما يلي: "يشكل الإمتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. تحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب نص تشريعي خاص".

1- المادة 16 من القانون 08-16، القانون السابق.

2- القانون رقم 87-19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50.

3- حسناء بوشريط ، المرجع السابق، ص 384.

وعليه فإن حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول تنحصر في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية، ويجب عليها في جميع الاحوال أن تندرج في مخطط شغل الأراضي.

وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي فإنه يمكن بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بـ:

- البنايات والمنشآت اللازمة للري والاستغلال الفلاحي.
- البنايات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية.
- التعديلات في البناية الموجودة[1].

ويجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الانتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي ينتمي إليه الثروات العقارية المعنية، وبالتالي لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أرض خصبة جدا و/أو خصبة إلا بعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء[2].

مثل إنجاز غرفة تبريد من أجل التخزين أي منفعة خاصة ذات صلة مباشرة بنشاط الأرض الفلاحية بخلاف المنفعة العامة التي تبرر حق البناء على هذه الأراضي حتى وإن كانت خصبة مثلا:

إنشاء الطريق السيار شرق غرب على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية عن طريق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

وفي هذا الشأن نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 91-175 على ما يلي: "تمنح رخصة البناء ضمن أحكام خاصة بالنسبة للبناءات التي بطبيعة موقعها ومآلها تتميز بما يأتي:

1- المادتين 48 و 49 من القانون 90-29، القانون السابق.
2- المادتين 33 و34 من القانون 90-25.
3- حسينة غواس ، المرجع السابق، ص63.

– لا تساعد على تعمير منثور لا يتماشى مع خصوصية المساحات الطبيعية المجاورة لا سيما عندما تكون هذه قليلة التجهيز،

– لا تعرقل النشاط الفلاحي أو الغابي، لا سيما نظرا للقيمة الزراعية الأراضي والهياكل الفلاحية ووجود أرض تعطي منتوجات ذات جودة عالية أو تملك تجهيزات خاصة هامة"[1].

وبالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني في الأراضي الخصبة جدا و/أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء، ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملاك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية، وهذا ما جاءت به المادة 35 من القانون 90-25.

وعليه فإن تنظيم استخدام الأراضي والمحافظة عليها خاصة الأراضي الصالحة للزراعة وذلك بوقف زحف الاسمنت عليها وتحديد البناءات فوقها، والمحافظة علي الوعاء العقاري الفلاحي يبقى من أولويات التشريعات المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال الشروط الواضحة والصريحة لمنع البناء عليها وتسخير وسائل وهيئات قصد حمايتها وإعادة تثمينها[2].

ولإقامة منشآت التجهيزات أو بنايات ذا استعمال سكني على الأرض الفلاحية يتطلب:

– استصدار رخصة قبول من المصالح الفلاحية.

– استصدار رخصة تجزئة الأرض الفلاحية طبقا لقوانين التهيئة والتعمير.

– مراعاة المساحات المرجعية لشروط تجزئة الأرض الفلاحية المحددة في المرسوم التنفيذي (97-490) المؤرخ في 1997/12/20 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

– مراعاة المواصفات المطبقة على منشآت التجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني والمتعلقة بحقوق البناء.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية، عدد 26.

2- وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص102.

إن رخصة تجزئة الأراضي الفلاحية هي نفسها رخصة تجزئة الأراضي العمرانية للبناء عليها التي يستصدرها المالك إذا رغب في إنجاز منشآت أو مباني[1].

وعليه فإنه لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا:

- في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحها الدولة.

- في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به، بالنسبة للأراضي التي استصلحها المستفيدون في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وكذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تحدد شروط وكيفيات منح الأراضي للاستصلاح التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق التنظيم[2].

وقد جاء القانون رقم 10-03 ليحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي كانت خاضعة للقانون 87-19 المذكور سابقا.

ويشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فهو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "الأملاك السطحية" مجموعة الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والأغراس ومنشأة الري[3].

1- سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008، ص158.

2- المادة 18 من القانون 08-16، القانون السابق.

3- المواد من 1 إلى 04 من القانون رقم 10-03، مؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة، جريدة رسمية، عدد 46.

ونظام منح عقود الامتياز في محيطات الاستصلاح يجمع مصطلحين قانونيين، يشكل كل منهما منظومة قانونية قائمة بحد ذاتها، وهو نظام ابتكره المشرع الجزائري لإحياء الأراضي الموات من خلال استصلاحها، لكن بشكل متقن ومضبوط إداريا، ينضوي هذا الاستصلاح ضمن عقد إداري بين الإدارة والفرد المستصلح، يعرف بعقد الامتياز، الذي يستمد أسسه القانونية من عقد الامتياز الإداري.

وحق الامتياز لم يعطي له المشرع له تعريفا في المرسوم التنفيذي رقم 97-483[1] الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، ولكنه أعطى له تعريفا في المادة الثانية من دفتر الشروط حيث جاء نصها على النحو التالي: "الامتياز في مفهوم الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه هو تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حف الانتفاع بأرض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار استصلاح المناطق الصحراوية والجبلية والسهلية"[2].

ولتحديد شروط وإجراءات إعداد عقد الامتياز صدر القانون رقم 10-03 المذكور سابقا حيث تحولت المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الخاضعة للقانون رقم 87-19 سابقا تخضع لهذا القانون وفقا لآلية عقد الامتياز كآلية مرنة قانونية واقتصادية تفعل الاستثمار في النشاط الفلاحي لاستغلال أكثر من 2.5 مليون هكتار موزعة على كامل التراب الوطني في شكل مستثمرات جماعية وفردية كلها تابعة للدولة مع قبول مبدأ الشركة بموجب عقد رسمي مشهر، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 2011/01/10 حيث تم بموجبه وضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية مهما كان طابعها وكذا وسائل الاستغلال تحت تصرفها عنت طريق الامتياز[3].

1- المرسوم التنفيذي 97-483، مؤرخ في 15 شعبان عام 1418، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1997، يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه جريدة رسمية عدد 83.

2- نعيمة حاجي، النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر بين الاجتهاد والممارسة الميدانية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص178.

3- حسناء بوشريط، المرجع السابق، ص393.

وتتمثل شروط إعداد عقد الامتياز في الشروط الواجب توافرها في أطراف عقد الامتياز وهما المستثمر والدولة المانحة للامتياز، وذلك بالاستناد إلى نصوص المواد 4، 5، 7، 19 من القانون رقم 10-03، وبالمقابل هناك شروط واردة على الأرض محل الامتياز.

ولضمان تسوية سريعة لوصفيات المستثمرين الفلاحين الراهنين والسماح لهم بحيازة عقودهم للامتياز، والاستفادة من المزايا المقررة لهم، تطبق الأحكام المتضمنة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من قبل الهيئات والمؤسسات المعنية في أجل يتعدى 03 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعد اتمام إجراءات إعداد وإمضاء عقد تقوم المستثمرة الفلاحية كشخص معنوي مستقل[1].

وعقد الامتياز من العقود محددة المدة أي أنها تنتهي بمرور مدة من الزمن، والمدة الزمنية المحددة لانقضاء هذا العقد محددة بموجب المادة 04 من القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهي أربعون سنة وهذا في حالة عدم تجديد عقد الامتياز حيث يبدأ سريان هذه المدة المذكورة ابتداء من تاريخ شهر العقد الإداري بالمحافظة العقارية ويجوز تجديد عقد الامتياز عند نهايته، إذ رغب المستثمر صاحب عقد الامتياز في ذلك على أن يعلن رغبته في ذلك، على الأقل باثني عشر شهر قبل انقضائه وذلك بتقديم طلب خطي من المستثمرين أصحاب الامتياز يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وهذا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 10-326 يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2].

وحسب المادة 19 فإن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بهيئات ومؤسسات عمومية لإنجاز المهام المسندة إليها تحدد عن طريق التنظيم

1- حسناء بوشريط، المرجع نفسه، ص ص 394-405.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-326، مؤرخ في 17 محرم عام 1432، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 79.

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 11-06 يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية[1].

حيث تضع الدولة تحت تصرف الهيئات والمؤسسات العمومية أراضي فلاحية لإنجاز مهمة تطوير المادة النباتية و/أو الحيوانية والبحث والتكوين و/أو الارشاد، وتوضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، مهما كان طابعها، وكذا وسائل الإستغلال تحت تصرفاتها عن طريق الإمتياز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يمنح الإمتياز المنصوص عليه في الفقرة السابقة مقابل إتاوة تحدد بموجب قانون المالية، وهذا حسب المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ونصت المادة 20 من القانون 08-16 على ما يلي: "دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يكون الإستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاحي شخصا طبيعيا أو معنويا.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة على العقار الفلاحي

عرفت الأراضي الفلاحية ضغطا في الطلب عليها من أجل تلبية طلبات قطاع التعمير المتزايدة الامر الذي استوجب على المشرع إيجاد نظام قانوني صارم كفيل بحمايتها، وذلك عن طريق انشاء العديد من الآليات القانونية لإستغلال العقار الفلاحي ضمن السياسة العمرانية.

ونصت المادة 21 من القانون 08-16 في هذا الصدد على ما يلي: "مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به، لا يمكن تحت طائلة البطلان القيام بالتصرفات التي موضوعها الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل في أدوات المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا القانون".

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-06، مؤرخ في 5 صفر عام 1432، الموافق لـ 10 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، جريدة رسمية، عدد 02.

وتنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب أن لا تلحق هذه المعملات ضررا بقابلية الأراضي للإستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية ولا تتسبب في تكوين أراضي قد تتعارض بعدها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه ويتم ذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 36 التي تم ذكرها سابقا من القانون 90-25 وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52[1] التي جاء في نصها ما يلي: "وضع الأرض حيز الاستثمار أو التأجير المشار إليه في المادة 51 أعلاه مخصص للحالات التي يكون فيها المالك لأسباب قاهرة، عاجزا عجزا مؤقتا على استغلال الأراضي المقصودة".

ويمكن أن يطرأ هذا الإجراء بمجرد تبليغ الإنذار، وفي جميع الحالات الأخرى يعهد لإجراء البيع، وفي هذا الإطار يمكن للهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

ويجب ألا تفضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية[2].

ونصت المادة 23 من القانون 08-16 على ما يلي: "يمنع تحت طائلة البطلان، كل تصرف واقع على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يؤدي إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا تحدد عن طريق التنظيم، اعتمادا على مخططات التوجيه الفلاحي المؤسسة بموجب المادة 8 من هذا القانون".

حيث تؤسس المخططات على مستوى كل ولاية ومنطقة وعلى المستوى الوطني، وتشكل الإطار المرجعي لأعمال الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها واستغلالها العقلاني واستعمالها الأفضل ضمن احترام القدرات الطبيعية[3].

1- المادة 55 من القانون 90-25، القانون السابق.
2- المادة 22 من القانون 08-16، القانون السابق.
3- نادية سحنون، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: المناطق الغابية

تساهم الغابة في تنويع موارد ومصادر الدخل للأسر بفضل التنوع البيولوجي، الذي يميزها وما يترتب عنه من فرص للقنص والصيد، وجميع النباتات ذات الاستعمال الصيدلي أو الصناعي وكذا تطوير الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالثروة الغابية كالصناعة التقليدية، والسياحية الايكولوجية وتربية النحل...إلخ.

وللغابة أيضا وظيفة اجتماعية حيث تمثل مصدرا هاما للشغل، ومجالا متميز للفسحة والترفيه خاصة بنواحي المدن الكبرى، حيث تعاني من حالة استنزاف بسبب الانفجار السكاني، وما يترتب عنه من زحف زراعي وعمراني، وزيادة الطلب على الأخشاب، والحرائق المتكررة، بالإضافة لأنشطة التنقيب عن المعادن في المساحات التي أزيلت منها الغابات.

ويعتبر قطاع الغابات أحد أهم القطاعات الاقتصادية بالجزائر، لهذا يبقى جديرا بالاهتمام نظرا لأهميته على المستوى الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، مما يستلزم إعادة النظر في الطرق المناسبة لتنمية من منظور شامل، حيث أن مشكل التصحر يعد مشكلة بيئية خطيرة ذلك أن حوالي 20 مليون هكتار ومن الأراضي السهلية للجزائر تتعرض لهذه الظاهرة كما تعرضت الغابات الجزائرية للحرائق بسبب الإهمال واللامبالاة، كما تشكل الحشرات والأمراض حالة مختلفة من حالات الخطورة على الأشجار الغابية، وزيادة عن هذا فالغابات تعاني من التلوث خاصة الناتجة عن الدخان والغبار وكذا الأمطار الحمضية، وفي هذا السياق نذكر أن الانجاز الذي قامت به الدولة الجزائرية في مجال التشجير وهو السد الأخضر أو الحزام الأخضر الذي يعد من أكبر المشاريع مقاومة التصحر في الجزائر[1].

ولحماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها وللحفاظ أيضا على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف سن المشرع القانون رقم 84-12 والمتضمن النظام العام للغابات[2].

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 280-282.

2- المادة الأولى من القانون 84-12، مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد49.

المطلب الأول: مفهوم الغابات

إن الثورة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين بما أن حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تندرج الثورة الغابية في سياق التخطيط الوطني، وذلك حسب نص المواد 2، 3، 3، 4 من قانون رقم 84-12 يتناول هذا المطلب الآتي:

الفرع الأول: تعريف الغابات:

لدراسة هذا وجب علينا التطرق إلى تعريفه كما يلي:

أولا: تعريف الغابة لغة:

بأنها مساحة شاسعة تكشفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لجميع أنواع الحيوانات وتعني كذلك أنها منطقة من الأرض شاسعة مغطاة بالأشجار[1].

ثانيا: تعريف الغابة اصطلاحا:

للغابة اصطلاحا الكثير من التعاريف، سنحاول إبراز بعضها:

- بأنها وحدة حياتية متكاملة يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات، وعلى أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية.

- وتعرف أيضا: أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابية كالإكليل والبلوط والزيتون، والتي تعود مليكتها لإدارة الغابات[2].

1- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون البيئة، جامعة الجبل اليابس سيدي بلعباس، كلية حقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، سنة 2018، 2019، ص14.

2- وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017 ص49.

ثالثا: التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقه الغابة بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية ومختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن10% سواء كان هذا التجمع طبيعي أو مزروعا[1].

رابعا: تعريف الغابة قانونا:

من خلال قانون رقم 84-12 نجد أن المشرع الجزائري عرف الغابات وذلك من خلال نص المادة 8 من نفس القانون: بأنها: "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"

حيث نص نفس القانون على التجمعات الغابية وذلك حسب نص المادة والتي تنص على: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[2].

الفرع الثاني: تكوين الأملاك الغابية:

- يخضع النظام العام للغابات إلى: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي.

- التكوينات الغابية الأخرى حسب نص المادة 3 من المرسوم 2115 غير أنه يتم تحديد اخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي.

1- حكيم حريش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 16، 2017، ص518.

2- المادتين 8 و9 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للثبات، جريدة رسمية عدد49.

أولا: تعريف التكوينات الغابية الأخرى:

هي كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات الأشجار والشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها[1].

كما أن لها أهمية على الصعيدين المحلي والوطني، حيث تعتبر الغابات تراثا غابيا وطنيا وعالميا، وهي تشكل 31% على الأقل من رقعة الأرض لها دورا أساسيا في الناحية الاقتصادية، وعليه لها عدة فوائد منها:

- مصدر الإنتاج الخشب في الصناعة، الأدوية والرعي.
- تعمل على تثبيت التربة وتقاوم الانجراف.
- لها دور كبير في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.
- تساهم في التوازن البيئي.
- تعتبر ملاذ الإنسان في أوقات الراحة[2].

ثانيا: تكوين الأملاك الغابية الوطنية:

تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهذا بموجب المادة 12 من القانون 84-12 التي تنص على: "تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية".

1- المادة 11 من القانون 84-12، القانون السابق.

2- آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017 ص365.

كما أن المشرع الجزائري اهتم اهتماما كبيرا بالأملاك الغابية وذلك من خلال تنوعها وتعددها حيث تم تصنيفها في ثلاث أصناف حسب ما جاء في نص المادة 13 من القانون 84-12: التي نصت على الآتي:

- الغابات.

- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

- التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

فالأملاك الغابية الوطنية تكون تحت تصرف الدولة فقط ولا يمكن تمليكها تمليك خاص أو التصرف فيها تلقائي، كذلك غير قابلة لتقادم والحجز[1].

بالإضافة إلى أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تملكية[2].

المطلب الثاني: حماية الثروة الغابية

تعد حماية هذه الثروة من أهم شروطها شرط تنميتها وإلزامية للحفاظ عليها، ومما أدى إلى الدولة وضع إجراءات لحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

الفرع الأول: تعرية الأراضي الغابية:

يتم التطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف تعرية الأراضي الغابية:

هي عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[3].

1- المادة 14 من القانون 84-12، القانون السابق.

2- المادة 12 فقرة 02 من القانون 90-30، القانون السابق.

3- المادة 17 من القانون 84-12، القانون السابق.

ثانيا: الترخيص بالتعرية في الغابات:

حيث يعد الترخيص بالتعرية كقيد على تصرفات الأفراد غير الشرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة[1].

بالإضافة إلى وضعه عدة إجراءات لقيام بتعرية الأراضي وذلك عن طريق الرخصة من الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة الهيئات المحلية ومعاينة الأماكن[2]، إلا أن تعرية الأراضي تؤدي إلى اتلاف الغطاء الغابي والثروة النباتية.

إن واقع تعرية الأراضي ينبئ بالكارثة فالوضع يسير من السيء إلى الأسوأ لأن التعرية لا تقتصر كما يضن البعض على الأشخاص الطبيعيين فقط بل يجب اتخاذ بعين الإعتبار رحالات التعرية.

إلا أنه الترخيص خاص بعملية تعرية الأراضي يخضع له الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لقانون الخاص أصحاب الأراضي ذات الطابع الغابي مع استناد الدولة من هذا الترخيص[3].

كذلك قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على أنه من الوظائف المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير تحديد المناطق الواجب حمايتها، ويقصد بها المناطق الغابية[4].

الفرع الثاني: الحماية من الحرائق والأمراض في الغابات:

تعد الحرائق والأمراض من أخطر الظواهر التي تصيب الغابات مما يؤدي إلى أضرار وخيمة نظمها المشرع الجزائري في قانون 84-12، حماية الثروة الغابية، حيث وضع لنا من خلاله الأخطار التي تهدد هذه الثروة، كالحرائق والأمراض والإنجراف، مع وضع كيفية الحماية من كل هذه المخاطر مبين لنا ذلك من المواد 19 إلى 24.

1- حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص534.

2- المادة 18 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- محمد الحاج عيسى بن صالح، الإشكالية التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص333.

4- المادة 18 من القانون 90-29، القانون السابق.

أولا: الحماية من الحرائق في الغابات:

تعتبر الحرائق من أخطر الظواهر التي تهدد الغابات وذلك من خلال أضرار التي تخلفها، سواء بفعل فاعل أو بفعل من الطبيعة.

1- تعريف حرائق الغابات:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الغابات اليابسة"[1].

2- كيفية الحماية من الحرائق في الغابات:

- حيث نضم المشرع الجزائري من خلال وضعه قوانين ومراسيم يوضح لنا كيفية الحماية من الحرائق.

حسب نص المادة 19 من القانون 84-12: "تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة، وذلك عن طريق التنظيم والمكافحة واستعمال وسائل مخصصة لهذا الغرض".

- إلزام الأشخاص القادرين ضرورة تقديم المساعدة أو المساهمة إذ كانوا مسخرين من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات في حالة طلب منهم ذلك، إذ تم إلحاق الضرر بهم تتحمل الدولة جبر الضرر[2].

إعطاء المشرع الجزائري امتيازات لأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات مثل العون العمومي في ما يخص التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[3].

- منع التمرد (أي إشعال النار) يكون اشعالها مرخص مع أخذ جميع الاحتياطات لتفادي الحريق[4].

1- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

2- المادة 20 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- المادة 31 من المرسوم 87-45، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق لـ 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأعمال الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 07.

4- المادة 21 من القانون 84-12، القانون السابق.

– منع أي شخص إشعال النار داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها، مع ترخيص في حالة أغراض نفعية مع مراعات التعليمات[1].

يجب حماية من الحرائق ومكافحتها من كل أنواع وأشكال العدوان التي تلحق الضرر بها[2].

بالإضافة إلى وجود جهاز أمني بمقاييس محددة لتفادي الحرائق في الغابات ومدى خطورتها وذلك دون الإخلال بالأحكام قانون المرور[3].

– يتعين بالنقل بالسكة الحديدية وبالاتصال وتسيير واستغلال الغاز المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وبالاتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات ذلك حسب نص المادة 23 من القانون 84-12.

ثانيا: الحماية من الأمراض في الغابات:

تعد كذل من أخطر الظواهر التي تصيب الغابات وهي الأمراض التي نسب فيها الحشرات الغير النافعة التي تؤدي إلى اتلاف النباتات، نضمها القانون 84-12 في المادتين 24 و25 منه.

1- تعريف الأمراض الغابية:

يقصد بالأمراض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية فيها فيروسات أو فطريات أو ديدان فتخرج الشجر والنبات عن طبيعته الفطرية، فينقص نموه ومردوده وتضطرب حياته الفيزيولوجية[4].

1- المادة 02 من المرسوم 87-44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية، عدد 07.

2- المادة 02 من مرسوم رقم 79-263، مؤرخ في 03 صفر عام 1400 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تمديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 52.

3- المادة 22 من القانون 84-12، القانون السابق.

4- وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص74.

2- كيفية الحماية من الأمراض في الغابات:

يمنع تفريغ الأوساخ والردود أو وضع أيا شيء بسبب الحرائق أو إتلاف النبات إلا أنه يمكن تفريغ بعض الأشياء عن طريق الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات[1].

تنظيم واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية والحماية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف من قبل الوزارة المكلفة بالغابات[2].

بالإضافة إلى المرسوم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية التي خصص ذلك في الباب الثاني تحت عنوان مراقبة الصحة النباتية وذلك حماية من كل أضرار التي تصيب النباتات وإتلافها[3].

الفرع الثالث: البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

نظر للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشآت على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية علما أن الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط[4]، لذلك أجبر المشرع الجزائري على الترخيص في حالات التالية:

إقامة ورشة لصنع الخشب، أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة من داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد يقل 500 متر منها[5]، بشرط وقائي عرضه 10 أمتار وخال من أي نبات ثانوي

1- المادة 24 من القانون 84-12، القانون السابق.

2- المادة 25 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- المرسوم رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية، عدد 32.

4- حكيمة حريرش ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص535.

5- المادة 27 من القانون 84-12، القانون السابق.

مثل الحشرات والحشائش المتشعثة سماح بالأشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائي ويشذب من الأشجار الرئيسية فيه ثلثها 1/3 الأسفل على الأقل[1].

وكذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن بالجير أو الجبس أو مصنع للقرميد، أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق على بعد يقل عن 1 كلم[2]، وأضافت المادة 29 من القانون رقم 84-12 "لا يجوز إقامة خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مخازن لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بع استشارة إدارة الغابات، كذلك حسب نص المادة 30 من القانون رقم 84-12 لا يجوز إقامة أيا مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين 02 من دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات".

بالإضافة إلى تحديد المصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية التي تقام فيها البنايات والمنشآت والورشات كما يجب أن تحاط هذه الأخيرة غير المخصصة للاستعمال السكني وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة، شريط وقائي عرضه خمسة وعشرين (25) مترا، خال من كل النباتات الثانوية والمواد القابلة للاستعمال، إلزامية تزود بأجهزة لمكافحة الحرائق طبقا لتعليمات كل من المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية[3].

نتيجة لخطورة هذه الحرائق على الغابات، أوجب المشرع الجزائري استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشيد بنايات مهما كان استعمالها وذلك لوضح طرق لحماية ومحاربة الحرائق، مع وجوبية هذه الاستشارة وقيمتها في حالة إنشاء هذه البنايات والورشات والمنشآت بمحاذاة الغابة[4] مع المراقبة الدورية من طرف المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية مع إجبارية هذه المراقبة أن تكون خلال شهر الذي يسبق انطلاق مرسوم حماية الغابات من الحرائق[5].

1- المادة 04 من المرسوم 87-44، المرسوم السابق.

2- المادة 28 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- المادة 5 و6 من المرسوم 87-44، المرسوم السابق.

4- حكيمة حريرش ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص535.

5- المادة 08 من المرسوم 87-44، المرسوم السابق.

وقد ألزم المشرع الجزائري مالكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الأخرى التي تم تشيدها قبل صدور هذا القانون داخل الأملاك الغابية الوطنية، وبالقرب منها أن يعلنوا عن انفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة لاختيارهم وإحاطتهم بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية[1].

الفرع الرابع: الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية:

يتناول هذا الفرع عنصرين مهمين هما: المرعى واستخراج المواد والتي نضمها القانون 84-12 في المادتين 26 و33 منه.

أولا: المرعى:

تطرقنا في هذه الجزئية إلى ما يلي:

1- تعريف المرعى:

يقصد بالرعي في الأملاك العقارية الغابية إطلاق شخص يدعى الراعي للحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل ترتع في الأملاك الغابية وذلك بحث عن الماء والأكل والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية[2].

كما أنه نشاط مسموح به من قبل السلطات المختصة بوضع تنظيم خاص به، إلا أنه تم منع الرعي فيما يلي:

- في الغابات الحديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية[3].

1- المادة 32 من القانون رقم 84-12، القانون السابق.
2- وليد ثابتي، الحماية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص82.
3- المادة 26 من القانون 84-12، القانون السابق.

– كذلك يقصد بالأراضي الرعوية، هي كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية وثانوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علقية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات، بالإضافة إلى أراضي ذات الوجهة الرعوية، هي كل أرض عارية تساوي كمية الأمطار فيها تفوق 100 ملم، وهي وليدة مرات سابقة تدهورت والتي يمكن إحيائها[1].

2– كيفية الوقاية من الرعي في الأملاك الغابية:

الرعي مسموح به ما قبل السلطات المختصة بالإضافة إلى القوانين والتشريعات وذلك حفاظا على الثروة الغابية والحيوانية، حيث وضع المشرع الجزائري مادة 26 من القانون 84–12 ذلك لحماية الرعي ومنع بعض المناطق الرعي فيها وذلك لمحافظة على الغابات والنباتات.

كما أنه وضع تنظيم فيما يخص الرعي في الأملاك الغابية الوطنية.

ثانيا: استخراج المواد من الغابة:

يخضع استخراج المواد أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل إلى الترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالغابات قصد استعمالها في الأشغال العمومية والأشغال المنجمية[2].

ما دامت الأملاك الغابية مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي لا يمكن التصرف في ثرواتها وتوقيع حقوق امتلاكه عليها كما نص على ذلك القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية[3].

المطلب الثالث: تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الإجراءات التي تكلم عنها القانون 84–12 فيما يخص قواعد التهيئة والتصنيف والتسيير والاستغلال التي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع.

1– المادة 11 و12 من القانون 90–25، القانون السابق.

2– المادة 33 من القانون 84–12، القانون السابق.

3– وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84–12، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 06، مارس 2015، ص272.

الفرع الأول: قواعد التهيئة في الغابات:

نص القانون 84-12 على قواعد التهيئة في مواده 37، 38، 39، 40 التي يوضح لنا فيها كيفية إجراءاتها.

- مخطط التهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير 90-29 الذي وضع مخطط لتهيئة هذه المناطق الغير القابلة لتعمير وذلك للحماية والحفاظ على هذه المناطق.

حيث يحتوي على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والأشغال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة، حسب نص المادتين 37 و38 من نفس القانون، إلزامية وضع جرد غابي وطني يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة الغابية تحت إطار السياسة الوطني لتنمية قطاع الغابات وذلك لتسهيل لإحصاء الثروة وحمايتها وتنميتها بإنشاء سجل خاص بالثروة الغابية يكون سجل وطني[1].

بالإضافة المناطق التي يتم التدخل فيها عن الطريق المخطط التهيئة، وذلك من خلال المادة 16 من القانون 90-29 وذلك بالقطاعات الغير قابلة للتعمير[2].

الفرع الثاني: التصنيف والتسيير في الغابات:

يتناول هذا الفرع ما يلي:

أولا: التصنيف في الغابات:

تصنيف الغابات حسب ثروتها النباتية والحيوانية ما تحتويه من ممتلكات طبيعية، وكذلك تصنف بناء إلى إمكانيات التي تمتلكها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية[3]، باعتبارها مساهم فعال في تطور المجتمع وذلك حسب الاقتصاد والمردودات التي تعود إلى الدولة من خلالها.

1- المادتين 39، 40 من القانون 84-12، القانون السابق.
2- المادة 16 من القانون 90-29، القانون السابق.
3- المادة 41 من القانون 84-12، القانون السابق.

حسب القانون 84-12 الذي صنف لنا الغابات في مادة 41 منه كالآتي:

1- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

2- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.

3- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

ثانيا: التسيير في الغابة:

تتمتع الإدارة المكلفة بتسيير الغابات بسلطات واسعة، يكون قبل المنح أو بعد الاستغلال، وذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع مع وضعها دفتر الشروط الذي يحتوي على شروط إدارية العامة والشروط التقنية إضافة إلى تدخل الإدارة في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه عند الانتهاء تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط[1].

- يكون التوزيع والتصنيف ضمن مخطط التهيئة لتحديد أهداف وأنماط التهيئة وتعيين تكييفها حسب كل صنف من الأصناف إضافة إلى استفادة غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسيرها في إطار مخطط التهيئة[2].

- تكون المنتجات الغابية موضوع توحيد وتصنيف ضمن قائمة تحددها الوزارة المكلفة بالغابات طبقا لقائمة النشاطات الإنتاجية، وذلك حسب نص المادة 44 من القانون 84-12 منه.

يدخل تسيير الغابات ضمن كيفية الحفاظ وحماية هذه الثروة الغابية والمساهمة في الاقتصاد والتنمية المستدامة.

1- سليمة أقويلال، سعاد بن بو عبد الله، الترخيص البيئي وأثره على المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون البيئة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/09/29، ص31-32.
2- المادتين 42 و43 من القانون 84-12، القانون السابق.

الفرع الثالث: استغلال الغابة:

تطرقنا في هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف الاستغلال في الغابة:

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها فالغابة وكما أشرنا أنها كائن حي يولد وينمو ثم يكبر ويموت، فمن غير المعقول أن تترك الغابة دون استثمار واستغلال، فتعمر طويلا وفي النهاية تموت وتتلف[1].

يقصد كذلك استغلال الغابات جملة العمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعمل أو الانتفاع ببعض المنتجات التي تمنعها الغابة للسكان الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاستغلال في الغابة:

للاستغلال بعد بيئي وذلك للحفاظ على الثروة الغابية، حيث تتم وضع قوانين ومراسيم تبين لنا كيفية تنظيمه وتسيره، حسب أحكام المرسوم 01-87 والقانون 84-12.

1- الاستغلال عن طريق استصلاح الأراضي الغابية:

عرفت المادة 2 من المرسوم 01-87 الاستصلاح: على أنه "عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتنميتها عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشتلات خاصة.
- التربية الصغيرة للحيوانات.
- تصحيح السيول.

1- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، ص165.
2- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12، ص271.

- طرق الوصول.

- مجموعة العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل للأراضي الأملاك الغابية الوطنية.

وقد منح المشرع من خلال المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي بإصلاحيات تحديد وتثبيت حدود المساحات والأراضي القابلة للاستصلاح إلى الوزير المكلف بالغابات على أساس مقاييس تقنية واقتصادية[1].

حيث جاء المشرع بهذا النمط من الاستغلال لنص المادة 35 في الفقرتين 4 و5 من القانون 84-12، بغية جعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة والعمل على رفع طاقتها الانتاجية، من خلال مساهمة الدولة ماليا في تشجيع وتمويل الأنشطة الاستثمارية[2].

تتراوح مدة الترخيص بالاستغلال لمدة محددة تناسب طبيعة الاستصلاح حسب نوع الاستثمار: 20 سنة، 40 سنة، 90 سنة مع امكانية تجديد الترخيص بالاستغلال قبل ثلاث أشهر من انتهاء صلاحيتها[3].

غير أنه يمكن للإرادة سحب الرخصة وقت ما تشاء حتى قبل انتهاء مدة الاستغلال في حالة المنفعة العامة، مع إمكانية المستثمر طلب التعويض يقدم من طرف الإدارة أملاك الدولة، عملا بالمادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 الذي يحفز على الاستثمار الغابي عن طريق الاستصلاح[4].

1- عمر فقيقي، تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية والتحديات الراهنة، محلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 2، 08 جوان 2018 الموافق لـ 8 لرمضان 1939، ص737.

2- الشاذلي زيباري، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقارنة القانونية والمقارنة البيئية، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018، ص92.

3- المادتين 11 و12 من المرسوم 01-87، مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق لـ05 أفريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، ج ر عدد 20.

4- الشاذلي زيباري، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقارنة القانونية والمقارنة البيئية، المرجع السابق، ص 92-93.

2- كيفية تنظيم الاستغلال في الغابة:

من خلال المادة 41 فقرة 02 من القانون 84-12، الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى[1].

حيث رخص المشرع الجزائري للقيام بمشاريع الاستغلال الغابي بمختلف أشكاله وفق صنف معين من الأملاك الغابية حفاظا على الثروات الغابية من جهة ومن جهة أخرى تمشيا مع خصوصية الأملاك الغابية الوطنية، وذلك بتحديدها القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل هذه المنتجات الغابية المتمثلة في الحطب والأعشاب والأشجار[2].

كما أن المشرع الجزائري حدد لنا كيفية تنظيم أشغال المنتجات الغابية موضحا كيفية بيعها عن طريق التنظيم وذلك حسب نص المادة 46 من القانون 84-12 منه.

المطلب الرابع: تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الإنجراف

تعد هذه التنمية حماية لهاته الأراضي وعلى الدولة التدخل لمساعدة ومكافحة هذه الظواهر بكل الطرق والوسائل باعتبارها تنمية اقتصادية واجتماعية.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع، التشجير (الفرع الأول) حماية الأراضي من الإنجراف (فرع ثاني)، القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص (فرع ثالث).

الفرع الأول: التشجير في الغابة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

1- الشاذلي زيباري، المرجع نفسه، ص93.

2- المادة 45 من القانون 84-12، القانون السابق.

أولا: تعريف التشجير في الغابة:

هي عملية زيادة المساحات الخضراء داخل المناطق سواء كانت مناطق عمرانية أو المناطق القاحلة والجافة، كذلك إنشاء غابة في منطقة لم تكن غاية قبل ذلك، بغرس الأشجار بهدف حماية من الانجراف والتصحر[1].

ثانيا: النطاق القانوني لعملية التشجير في الغابة:

اعتبر القانون 84-12 عملية التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ذات منفعة عامة[2].

حيث المادة 02 فقرتين 896 من المرسوم 79-263 المتعلق بتحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالثروة المرتبطة بقطاع الغابات وذلك حفاظا على الثروة الغابية وحمايتها والمساهمة في التشجير عن طريق:

- المساحات الخضراء والاحتياطات الطبيعية النباتية والحيوانات البرية وتربيتها للحفاظ على التوازن البيئي.

- بالإضافة إلى جلب البذور والحبوب وأجزاء النباتات المخصصة أو الغرس التابعة للقطاع[3].

حيث يدعو قانون الغابات على تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وفق مخطط التشجير بمبادرة من الوزير المكلف بعد استشارة المجموعات المحلية إضافة إلى تشجيع عملية التشجير الأراضي التابعة للخواص، مع إمكانية تحديد كيفيات المساهمة ونمط التشجير، وقد تصل هذه القيود إلى حرمان المالك من التمتع بهذه الحقوق عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[4].

1- الموقع ar.m.wikipedia.ory تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أوت 2020 على الساعة 13:00.

2- المادة 48 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- المادة 02 فقرتين 6 و8، من المرسوم 29-263 مؤرخ في 03 صفر عام 1400 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير.

4- المواد 46، 50، 51، من القانون 84-12، القانون السابق.

الفرع الثاني: حماية الأراضي الغابية من الإنجراف:

تمت تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف الإنجراف في الغابات:

وهي تآكل التربة ونقلها بفعل العوامل المناخية والتي من أهمها الرياح والمياه وإنجراف التربة ظاهرة موجودة منذ الازل، ولكنها ازدادت حدة مع زيادة نشاط الإنسان، ونتيجة لمعاملاته غير الرشيدة اتجاه بيئته خاصة الجافة منها كتدمير الغطاء النباتي الطبيعي، الرعي الجائر في أوقات غير مناسبة فتزداد عملية تعرية التربة وانجراف الطبقة السطحية الأكثر خصوبة وخاصة المواد العضوية ويمثل هذا النوع من التصحر حوالي 82%، ويمكن أن يأخذ انجراف التربة شكلين: الانجراف الماشي والانجراف الريخي[1].

ثانيا: كيفية حماية الأراضي الغابية من الانجراف:

نظم القانون 84-12 حماية الأراضي من الانجراف ضمن مواد 53 إلى 57 منه:

- في حالة اتلاف النباتات والأراضي استعمال عاجلة للحماية من الانجراف وذلك بإنشاء مساحات من أجل حماية المناطق وإحيائها وذلك عن طريق الوزير المكلف بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية بموجب مرسوم، حيث يتم تحديد المساحة المعينة والأشغال والوسائل التي يجب استعمالها بالإضافة إلى حرمان الخواص المعنيين من التمتع من هذا الحق وتقديم التعويض[2].

- كما أنه يعد الانجراف من أخطر العوامل التي تدمر وتهدد الحياة النباتية والحيوانية، لذلك تم وضع طرق لحماية من هذه الظاهرة[3].

- مكافحة القطع الجائر للغابات والأشجار.

1- فيروز بوشويط، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2012/2011، ص36.

2- المادتين 53 و54 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- الموقع https://sotor.com تم الإطلاع عليه يوم 24 أوت 2020، على الساعة 20:15.

- مراقبة عمليات الرعي في المحميات.

- قيام بعملية التشجير[1] وذلك حفاظا على الثروة الغابية.

حيث نصت المادة 55 من القانون 84-12 على: "لا يجوز للمالكين الذين توجد أراضيهم في المساحات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون معارضة تنفيذ الأشغال والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل

- يحتفظ هؤلاء المالكين ملكيتهم.

- تتكفل الدولة بالجوانب التقنية والمالية.

غير أنه يتعين على المالكين المستفدين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

- ويمكن أن يؤدي عدم الإحترام المتكرر والصريح للتعليمات إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- كما أن عملية مكافحة الانجراف الهوائي والتصحر وتثبيت الكثبان ذات المنفعة العامة، حيث تم وضع برنامج لمكافحة التصحر من قبل الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية.

- يشمل هذا البرنامج على الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والوسائل والطرق التي يتم استعمالها[2].

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص:

نص القانون 84-12 المتعلق بنظام الغابات في المواد 58 إلى 61 منه على بعض القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، رغم تمتعهم بحق الملكية على أراضيهم إلا أنهم

1- الموقع https://mawdoo3.com تم الإطلاع عليه يوم 24 أوت 2020، على الساعة 20:20.

2- المادتين 56،57 من القانون 84-12، القانون السابق.

مقيدون في ذلك بممارستها وذلك حسب المصلحة العامة التي تتمثل في حماية الغابات والثروة الغابية حيث يخضع تسيير هذه الأراضي لنظام العام للغابات والنصوص التطبيقية له[1].

أولا: أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص ما أو موجود داخلها:

تكون ضرورية تجانس المساحات الغابية أو لتهيئتها، تقترح الدولة على صاحبها نزعها منه أو شرائها منه، أو استبدالها بأرض مماثلة على الأقل لأرضه في حالة عدم الحصول على اتفاق بالتراضي لكلى الطرقين تنزع منه من أجل المنفعة العامة وبمقابل تقدير له تعويض حسب الأرض وأهميتها[2].

ثانيا: أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية:

تشكل هذه الأخيرة امتداد طبيعيا للأملاك الغابية وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية، مما يمكن الوزارة المكلفة بالغابات بإصدار أمر يتضمن تسيير هذه الأراضي لمخطط التهيئة، هنا تتكفل الدولة بأشغال التهيئة.

أما في حالة رفض صاحب الأرض، تقترح الدولة شرائها أو استبدالها له مقابل أرض أخرى بنفس القيمة أو أقل وفي حالة عدم اتفاق الطرفين تنزع الدولة هذه الأراضي من صاحبها لأجل المنفعة العامة[3].

أما في حالة رفض الخواص اتباع الإجراءات من أجل الحفاظ على أراضيهم من حرائق والأمراض والتصحر والانجراف عليهم طلب المساعدة من الدولة وتطبيق شتى الوسائل من تشجير ومكافحة الانجراف[4].

1- حدة بن سعدة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الفضاء، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 152.

2- المادة 59 من القانون 84-12، القانون السابق.

3- المادة 60 من القانون 84-12، القانون السابق.

4- المادة 61 من القانون 84-12، القانون نفسه.

ولهذا اعتبر قانون 84-12 عملية التشجير عمل ذو مصلحة وطنية وذات منفعة عامة بحيث يدعو قانون الغابات ويشجع على عملية تشجير الأراضي التابعة للخواص ذات الطابع الغابي، مع تقديم الدولة مساعدات وذلك حفاظا على الثروة الغابية[1].

1- حدة بن سعدة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الفضاء، المرجع السابق، ص154.

تناولنا في هذه الدراسة أهم ما تملكه الجزائر التي تعد من أهم مقوماتها ومؤهلاتها اقتصاديا واجتماعيا، ألا وهي المناطق الفلاحية والمناطق الغابية التي تستهلك بشكل غير طبيعي، مما أدى إلى خرابها وتدهورها وتلوثها بسبب الظواهر الطبيعية أو بفعل الإنسان.

من أجل الحفاظ على هذه المناطق سعت الدولة الجزائرية على حمايتها وذلك بسن العديد من القوانين والمراسيم، كلها تهدف إلى كيفية الحماية والمحافظة عليها وتسييرها وتنظيمها.

حيث قام المشرع بوضع القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي الذي قام بتحديد عناصر توجيه الفلاحة ووضع مخططات فلاحية وذلك لحمايتها بالإضافة إلى تصنيفها وكيفية استغلالها، وتحديد المنتجين وواجباتهم.

بالإضافة إلى القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات الذي من خلاله حدد كيفية التسيير والتصنيف والاستغلال وتهيئة ووضع طرق لحماية هذه الغابات من الحرائق والأمراض والإنجراف، مما أعطى هذا القانون أهمية كبيرة.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما فإن قواعد التعمير الخاصة بالمناطق المحمية تكتسي أهمية كبيرة من قبل المشرع الجزائري الذي قام بإعطائها خصوصية من حيث تطبيقها وكذلك الإجراءات المتبعة فيها.

وعلى الرغم من خصوصية المناطق المحمية فإن قواعد التعمير الخاصة بها ليست محترمة بالقدر الكافي الذي يحميها وينظم آلية التعمير بها.

مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم احترام إجراءات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية بالقدر الكافي الذي يحميها.
- استغلال المناطق المحمية بشكل مخالف لقواعد استغلالها.
- قدم النصوص المتعلقة بالمناطق المحمية مما جعلها لا تواكب التطورات الحاصلة بها.
- غياب التطبيق الفعلي للرقابة على المناطق المحمية.
- وجود عدة قوانين منظمة لهته المناطق بصفة متفرقة ومنفصلة.

وعليه تم التوصل للتوصيات التالية:

- وضع إجراءات صارمة للتعمير بالمناطق المحمية.
- تنظيم استغلال المناطق المحمية بشكل يحافظ على طبيعتها.
- تجديد النصوص القانونية الخاصة بالمناطق المحمية بما يتماشى والتطورات.
- تفعيل الرقابة وتشديدها على المناطق المحمية.

- جمع القوانين المنظمة للمناطق المحمية بقانون واحد لتسهيل تطبيقها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية

1/ القوانين:

1- القانون 84-12، مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد49.

2- القانون 87-03، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق لـ 27 يناير سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر عدد 5.

3- القانون رقم 87-19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50.

4- القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411، الموافق لـ 18نوفمبر سنة 1990، جريدة رسمية عدد 49.

5- القانون التهيئة والتعمير 90- 29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

6- القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

7- القانون 91- 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

8- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية، عدد 44.

9- القانون 01- 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77.

10- القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2003.

11- القانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86.

12- القانون 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، الصادرة في 19 فبراير سنة 2003.

13- القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11.

14- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار والتنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

15- القانون 04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بيئة والتعمير ج ر عدد 51.

16- القانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه جريدة رسمية، عدد60.

17- القانون 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي جريدة رسمية عدد 46.

18- القانون رقم 10-03، مؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة، جريدة رسمية، عدد 46.

19- القانون 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد13.

2/ المراسيم:

1- المرسوم رقم 79-263، مؤرخ في 03 صفر عام 1400 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تمديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 52.

2- المرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الثقافة، ج ر عدد 52.

3- المرسوم رقم 85-13 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، يحدد شروط استعمال الشواطئ، جريدة رسمية، عدد5.

4- المرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407هـ الموافق لـ 6 يناير سنة 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 2.

5- المرسوم رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية، عدد 32.

6- المرسوم 87-44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية، عدد 07.

7- المرسوم 87-45، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق الغابات داخل الأعمال الغابية الوطنية، سنة 1987، جريدة رسمية، عدد 07.

8- المرسوم التنفيذي 91-175، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق ل 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية، عدد 26.

10- المرسوم التنفيذي 91-176، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر عدد 26.

11- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51.

12- المرسوم التنفيذي 97-483، مؤرخ في 15 شعبان عام 1418، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه جريدة رسمية عدد 83.

13- المرسوم التنفيذي 97-490، مؤرخ في 20 شعبان عام 1418، الموافق لـ 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية، عدد 84.

14- المرسوم 01-87، مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق لـ05 أفريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، ج ر عدد 20.

15- المرسوم التنفيذي 01-104، مؤرخ في 29 محرم عام 1422هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما، ج ر عدد 25.

16- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57.

17- المرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقفية العقارية، جريدة رسمية، عدد 60.

18- المرسوم التنفيذي 03-323، مؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60.

19- المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60.

20- المرسوم التنفيذي رقم 04- 113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، ويتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 25.

21- المرسوم التنفيذي رقم 04- 273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

22- المرسوم تنفيذي رقم 05-413 مؤرخ في 22 رمضان عام 1426هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 67-302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ج ر عدد 72.

23- المرسوم التنفيذي رقم 05-488، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج ر عدد 83.

24- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، جريدة رسمية، عدد 45.

25- المرسوم التنفيذي 06-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر عدد 75

26- المرسوم التنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر عدد 43.

27- المرسوم التنفيذي 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 لـ 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، جريدة رسمية، عدد 12.

28- المرسوم التنفيذي 09-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 07 أبريل سنة 2009، شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية، عدد21.

29- المرسوم التنفيذي رقم 10-326، مؤرخ في 17 محرم عام 1432، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 79.

30- المرسوم التنفيذي رقم 11-01، مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق لـ 05 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

31- المرسوم التنفيذي رقم 11-06، مؤرخ في 5 صفر عام 1432، الموافق لـ 10 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، جريدة رسمية، عدد 02.

32- المرسوم التنفيذي 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435، الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 38.

3/ القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 5 مارس 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، جريدة رسمية، عدد 24.

2- القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر عدد 63.

3- القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428هـ الموافق لـ 14 يوليو سنة 2007، يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، جريدة رسمية عدد 26.

4/ الأوامر:

1- الأمر 67-281، المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق لـ 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحضريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية، عدد 7.

2- الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد47.

ثانيا/ المؤلفات:

1/ الكتب:

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2/ المقالات والمجلات:

1- أحمد برادي، آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة تمنراست، العدد 38، 25 مارس 2020.

2- آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

3- إيمان شعابنة، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة 1، العدد 16، جانفي 2017، ص 310.

4- حدة بن سعدة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الفضاء، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

5- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب.

6- حكيم حريش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 16، 2017.

7- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2، 2016.

8- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 15، جوان، 2016.

9- الشاذلي زيباري، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقارنة القانونية والمقارنة البيئية، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018.

10- فاتن سميش، التصنيف القانوني والتقني للعقار الفلاحي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2018.

11- عمر فقيقي، تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية والتحديات الراهنة مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 2، 08 جوان 2018 الموافق لـ 8 لرمضان 1939.

12- محمد الحاج عيسى بن صالح، الإشكالية التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018.

13- محمد سويلم، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، مجلد 7، عدد 5، 2018.

14- مختار نقار، طرق اكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة غرداية، مجلد 8، عدد 2، 2019.

15- نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر العاصمة نموذجا، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، عدد 6، 2017.

16- هيفاء رشيدة تكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ – دراسة في التشريع الجزائري- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد 8، العدد 4، 2019.

17- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 06، مارس 2015.

3/ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ/ مذكرات وأطروحات الدكتوراه:

1- جمال عبد الناصر مانع، الحماية الإدارية لأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016/2015.

2- حسناء بوشريط، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، سنة 2016-2017.

3- سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

4- عبد العظيم سلطاني، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

5- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون البيئة، جامعة الجبل اليابس سيدي بلعباس، كلية حقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، سنة 2018، 2019.

6- فاطمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

7- محمد الحاج عيسى بن صالح، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

8- نادية سحنون، النظام القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

9- نعيمة حاجي، النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر بين الاجتهاد والممارسة الميدانية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

10- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

11- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017.

ب/ مذكرات ورسائل الماجستير والماستر:

1- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

2- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012.

3- خليفة بن زخروفة، التحضر بالشريط الساحلي لولاية الشلف وانعكاساته على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والكون، جامعة وهران 02، 2015.

4- ديانا ندى، ماجد حسين ، الأسطورة والموروث الشعبي في شعر وليد سيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

5- سليمة أقويلال، سعاد بن بو عبد الله، الترخيص البيئي وأثره على المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون البيئة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/09/29.

6- سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008.

7- فيروز بوشويط، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2012/2011.

8- موني شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

9- نجاة غلاب، تجزئة الأراضي الفلاحية المشاعة الخاضعة للقانون الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

10- وفاء عز الدين، منازعات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

4/ المواقع الإلكترونية:

1- www. A L mougem.com

2- https://www.elmaany.com

3- ar.m.wikipedia.ory

4- https://sotor.com

5-https://mawdoo3.com

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء والشكر	//////////
مقدمة	02
الفصل الأول: قواعد التعمير الخاصة بالمناطق الساحلية والأثرية	06
المبحث الأول: المناطق الساحلية	07
المطلب الأول: مفهوم الساحل	07
الفرع الأول: تعريف الساحل	07
أولا: تعريف الساحل لغة	07
ثانيا: تعريف الساحل اصطلاحا	08
ثالثا: تعريف الساحل فقها	08
رابعا: تعريف الساحل قانونا	09
الفرع الثاني: المصطلحات المتشابهة مع مفهوم الساحل	10
المطلب الثاني: حماية الساحل	11
الفرع الأول: أحكام عامة تتعلق بالساحل	11
أولا: التدابير الإدارية لحماية الساحل	12
ثانيا: شروط النشاط العمراني في المناطق الساحلية	14
الفرع الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية	17

أولا: التدابير الإدارية	17
ثانيا: شروط النشاط العمراني	17
المطلب الثالث: أدوات التنفيذ	20
الفرع الأول: أدوات تسيير الساحل	20
أولا: المحافظة الوطنية للساحل	21
ثانيا: مخطط تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية	22
الفرع الثاني: أدوات التدخل في الساحل	26
أولا: مخطط تل البحر	26
ثانيا: مجلس التنسيق الشاطئي	27
ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	28
رابعا: التدابير التحفيزية	29
المبحث الثاني: المناطق الأثرية	31
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي	32
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي	32
أولا: تعريف التراث الثقافي لغة	32
ثانيا: تعريف التراث الثقافي اصطلاحا	32
ثالثا: تعريف التراث الثقافي فقها	33
رابعا: تعريف التراث الثقافي قانونا	33

الفرع الثاني: أنواع التراث الثقافي	33
أولا: التراث المادي	34
ثانيا: التراث غير المادي	35
المطلب الثاني: أنظمة حماية المناطق الأثرية	35
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	36
الفرع الثاني: تصنيف المناطق الأثرية	37
أولا: تصنيف المعالم التاريخية	38
ثانيا: تصنيف المواقع الأثرية	41
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	44
الفرع الرابع: الجرد العام	44
الفرع الخامس: الطرق الجبرية	46
أولا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	47
ثانيا: حق الشفعة	49
المطلب الثالث: مخططات وأجهزت حماية المناطق الأثرية	50
الفرع الأول: مخططات حماية المناطق الأثرية	50
أولا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها	50
ثانيا: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	53
ثالثا: المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	56

رابعا: مخط تسيير المجالات المحمية	57
خامسا: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية	58
سادسا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	58
سابعا: مخطط شغل الأراضي	59
الفرع الثاني: أجهزة حماية المناطق الأثرية	59
أولا: الحظيرة الوطنية للطاسيلي	59
ثانيا: ورشة واد مزاب للدراسات والترميم	60
ثالثا: الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية	61
رابعا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية	62
خامسا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	64
سادسا: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية	65
سابعا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي	66
الفصل الثاني: قواعد التعمير الخاصة بالمناطق الفلاحية والغابية	69
المبحث الأول: المناطق الفلاحية	70
المطلب الأول: مفهوم العقار الفلاحي	70
الفرع الأول: تعريف العقار الفلاحي	70
أولا: تعريف العقار الفلاحي	70
ثانيا: تعريف العقار الفلاحي فقها	71

ثالثا: تعريف العقار الفلاحي قانونا	71
الفرع الثاني: تصنيف الأراضي الفلاحية	72
أولا: الأراضي الفلاحية بحسب الملكية	72
ثانيا: الأراضي الفلاحية حسب التقسيم التقني	74
ثالثا: الأراضي الفلاحية حسب نظام الري	77
المطلب الثاني: أدوات التوجيه الفلاحية	78
الفرع الأول: المخططات الفلاحية	81
أولا: مخططات التوجيه الفلاحي	81
ثانيا: مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية	81
الفرع الثاني: أدوات تأطير العقار الفلاحي	83
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي	86
الفرع الأول: نمط استغلال الأراضي الفلاحية	86
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة على العقار الفلاحي	92
المبحث الثاني: المناطق الغابية	94
المطلب الأول: مفهوم الغابات	95
الفرع الأول: تعريف الغابات	95
أولا: تعريف الغابة لغة	95
ثانيا: تعريف الغابة اصطلاحا	95

ثالثا: التعريف الفقهي	96
رابعا: تعريف الغابة قانونا	96
الفرع الثاني: تكوين الأملاك الغابية	96
أولا: تعريف التكوينات الغابية الأخرى	97
ثانيا: تكوين الأملاك الغابية الوطنية	97
المطلب الثاني: حماية الثروة الغابية	98
الفرع الأول: تعرية الأراضي	98
أولا: تعريف تعرية الأراضي	97
ثانيا: الترخيص بالتعرية:	98
الفرع الثاني: الحماية من الحرائق والأمراض	99
أولا: الحماية من الحرائق	100
ثانيا: الحماية من الأمراض	101
الفرع الثالث: البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها	102
الفرع الرابع: الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية	104
أولا: المرعى	104
ثانيا: استخراج المواد	105
المطلب الثالث: تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها	105
الفرع الأول: قواعد التهيئة	105

الفرع الثاني: التصنيف والتسيير	106
أولا: التصنيف	106
ثانيا: التسيير	107
الفرع الثالث: الاستغلال	108
أولا: تعريف الاستغلال	108
ثانيا: الطبيعة القانونية للاستغلال	108
المطلب الرابع: تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الإنجراف	110
الفرع الأول: التشجير	110
أولا: تعريف التشجير	110
ثانيا: النطاق القانوني لعملية التشجير	110
الفرع الثاني: حماية الأراضي من الإنجراف	111
أولا: تعريف الإنجراف	111
ثانيا: كيفية حماية الأراضي من الانجراف	112
الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص	113
أولا: أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص ما أو موجود داخلها	113
ثانيا: أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية	113
الخاتمـــة	117
قائمة المصادر والمراجع	120

فهرس المحتويات	132

ملخص المذكرة:

تعد المناطق المحمية بالجزائر اهم فضاء على إقليمها مما جعلها تتعرض وتعاني الكثير من الإنتهاكات والظواهر والتي من أخطرها الزحف والتوسع العمرانيين وهو ما دعا بالمشرع الجزائري للتدخل للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال سنه لقانون التوجيه العقاري وقانون 90-25 وقانون الأملاك العامة 29/90، وقانون التهيئة والتعمير 30/90، ليخصص بعدها لكل منطقة قانون خاص بها حيث كرس القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والذي جاء فيه أحكام خاصة بهذا الفضاء للحفاظ على الوضعية الطبيعية له وطرق استغلاله واستعماله، كما كرس القانون 04/98 لحماية التراث الثقافي وخاصة المناطق الأثرية التي وضع لها قواعد عامة لحمايتها والمحافظة عليها وحمايتها من مختلف المخاطر.

هذا وسن القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي لتنظيم استغلال الأراضي الفلاحية والمحافظة على وجهتها الطبيعية، وكرس القانون 12/84 المتعلق بالغابات الذي جاء فيه تكوين الأملاك الغابية، كما أنه وضع إجراءات لحماية هذه الثروة الغابية بالإضافة إلى طرق الاستغلال وتسيير والتصنيف.

وبالتالي فإن كل هاته المناطق غير قابلة للتعمير إلا وفقا لشروط وإجراءات خاصة وصارمة حددها المشرع في كل قانون خاص لها.

Résume:

Les aires protégées en Algérie sont l'espace le plus important de sa région, ce qui l'a rendue exposée et subit de nombreuses violations et phénomènes, dont les plus graves sont l'empiètement et l'expansion urbains, ce qui a appelé le législateur algérien à intervenir pour réduire ce phénomène, à travers la promulgation de la loi sur la directive foncière, la loi 25-90 et la loi sur la propriété publique 90/29 Et la loi d'aménagement et de reconstruction 30/90, à l'issue de laquelle une loi spéciale est attribuée à chaque région, par laquelle la loi 02/2 relative à la protection et à la valorisation du littoral a été consacrée, qui contenait des dispositions spécifiques à cet espace pour préserver son état naturel et les modalités de son exploitation et de son utilisation, ainsi que la loi No. Surtout les zones archéologiques, pour lesquelles des règles générales ont été établies pour leur protection, leur conservation et leur protection contre divers dangers.

Cette loi a promulgué la loi 16-08 relative à la directive agricole pour réglementer l'exploitation des terres agricoles et préserver leur destination naturelle, et a consacré la loi 12/84 relative aux forêts dans laquelle la formation de la propriété forestière était mentionnée, et elle a également établi des procédures pour la protection de cette richesse forestière en plus des méthodes d'exploitation, de gestion et de classification. Par conséquent, tous ces espaces ne font l'objet d'aucune reconstruction, sauf dans le cadre de conditions et de procédures spéciales et strictes que le législateur a spécifiées dans chaque loi spéciale les concernant.